



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org


.net

.ir



# تُخْبَةُ الْأَنْظَارِ

حوار روحه من الأرض والسماء



تأليف

المستشار

الشيخ محمد باقر المجلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# نخبه النظر

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	نخبه النظر
٧	اشاره
٧	اشاره
١١	المدخل
١٤	خلفيته البحث
١٤	اشاره
١٧	النزاع الأول: فيما تحرم الزوجه منه
١٧	اشاره
٢٤	النتيجه في النزاع الأول
٢٧	النزاع الثاني: فيمن تحرم من الزوجات
٢٧	اشاره
٢٨	التحقيق حول رأى الشيخ فى المقام
٣٠	اعتراض بعض المعاصرين على كلام ابن ادريس والمناقشه فيه
٣٣	كلام صاحب الرياض
٣٤	النتيجه فى النزاع الثانى
٣٧	دراسه الروايات
٦٥	فى اتحاد بعض الروايات مع بعضها الآخر
٦٦	العناوين الموجوده فى الروايات
٦٦	توضيح الألفاظ المذكوره فى الروايات
٧٠	تقسيم الروايات إلى طائفتين
٧٠	اشاره
٧٧	مقتضى الحكم الثلاثه
٧٧	الفرق بين العله والحكمه

٧٧	.....	اشاره
٧٧	.....	الفرق الأول
٧٨	.....	الفرق الثاني
٧٨	.....	الفرق الثالث
٨٤	.....	كلام حول الآيه الشريفه ١٢ من سوره النساء
٨٤	.....	اشاره
٩٢	.....	القرائن الدالّٰه على أنّها روايه
٩٧	.....	القرائن الدالّٰه على أنّها فتواه ورأيه
١٠٣	.....	الدليل الثاني للتفصيل: انقلاب النسبه
١١٠	.....	الإشكال الأول: الإشكال الثبوتى فى المقام
١٣٤	.....	كلام المحقّق الشعرانى
١٤٧	.....	تعريف مركز

سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی: نخبه النظار. برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور: نخبه النظار/ تالیف محمد جواد الفاضل اللنکرانی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار.

مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۱ ج.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: ارث زوجه از زوج و...

شناسه افزوده: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۳۷۲۳۴ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

ص: ۱









## المدخل

الحمد لله الذى أذهب الليل مظلماً بقدرته، وجاء بالنهار مبصراً برحمته وأرسل رسوله محمّداً هادياً لأُمَّته واصلى واسلم عليه وعلى عترته.

أما بعد فإنّ الفقه من أعظم العلوم شأناً وأوسعها نطاقاً فى حياه البشر، فإنّنا لم نجد موضوعاً لا يتعلّق به حكم من الأحكام الشرعيه التكليفية أو الوضعيه، فللفقيه حقّ عظيم فى إرشاد الامّه الإسلاميه إلى وظائفهم الإلهيه ولم يصل أحد إلى هذه المنزله إلّا إذا خالف الهوى واتبع أمر مولاه، فإذا كان هكذا، أحبّه الله وإذا أحبّه فقّهه فى الدين ويستطيع أن ينظر بنور الله فى الأحكام الإلهيه التى أوحى بها إلى سيّد المرسلين وكان ممّن اجتهد فى هذا الميدان، المجتهد البارع الاستاذ المعظّم لدرّوس الخارج فى الحوزه العلميه بقم، الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكرانى دامت افاضاته فقد جدّد كمال الجدّد حتّى بلغ بحمد الله مرتبه الإجتهد والإستنباط فى شباب عمره

بحيث صار مجلس درسه مورداً لتوجه الفضلاء ووقعت كتبه محلاً للبحث بين العلماء وهذا الكتاب حصيلة لمجموعه من أبحاثه في شهر رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. ق في موضوع إرث الزوجه من العقار والأبنيه ألقاها لعدّه من الفضلاء وهذا الموضوع من المباحث الهامه في هذا العصر فإنه من المسائل الغامضه من حيث الدليل والاستدلال وكثره الروايات الواردة فيه وتعدّد العناوين المذكوره فيها من جانب ومن المباحث التي تكون نتيجهها مهمه للثقافيين من جانب آخر وهذا الكتاب تحقيق جامع استدلالى قد روعى فيه ضوابط الاجتهاد عن دقه عميقه جداً ونحن نهضنا بنشره في مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام الذي هو من جهود المرجع الأعلى آيه الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني قدس سره إجابته لدعوه جمع من الأعزّاء الكرام وتعميماً لفائدته للفضلاء العظام، وفي الختام نشكر من سماحه حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر الطبسى وحجّه الإسلام السيّد جواد حسيني خواه دامت إفاضاتهما حيث بذلا جهدهما لمراجعته مصادر الكتاب ونسئل الله تعالى أن يوفّقنا لمرضاته إنّه قريب مجيب.

مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام

محمد رضا الفاضل الكاشاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا إبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فلا شك بين المسلمين جميعاً في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته المرأة، ولكن الخلاف وقع في أنّ الزوج هل ترث من جميع ما تركه الزوج أم لا، بل كانت محرومة من بعض الأشياء؟

ذهب العامه إلى أنّه لا فرق بينهما من هذه الجهة؛ فكما يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته، فكذلك ترث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، فلا فرق بينهما في الإرث من هذه الجهة.

ولكن الإماميه وفقهائهم ذهبوا إلى أنّه لا شك في أصل وجود الحرمان للزوجه بالنسبه إلى شىء مما تركه الزوج، ولا خلاف بينهم في هذا المعنى. وإنما النزاع في موردين:

الأول: فيما تحرم الزوجه منه.

الثانى: فيمن تحرم من الزوجات.

## خلفيه البحث

### اشاره

وقبل الورود فى البحث لا بأس بالإشاره إلى خلفيه البحث، فنقول: إنَّ البحث حول إرث الزوجه كان من قديم الأيام متداولاً بين علماء الإماميه، كما أنه يعدّ من المسائل المهمه التى قد وقعت الشيعة مورداً للطعن من المخالفين، وربما اتهموهم بأنهم قد خالفوا القرآن وعمومه وخرجوا عن إجماع الامه، ففى زمن الشيخ المفيد قدس سره قد أرسل إليه وكيله فى صاغان(١) شبهات وأسئله من قبل أبى العباس وهو الفقيه الحنفى المعاصر المقيم فى نيسابور وقد ذكر فيها سؤالاً حول هذا الموضوع وصرح بأن القول بحرمان الزوجه من بعض ما تركه الزوج مخالف لعموم القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: «وَأَلْهَنَ الرُّبُوعَ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ»(٢)، فهذه الآيه عامه تدلّ على أنّ الزوجه ترث من جميع ما تركه الزوج، وصرح أيضاً بأنّ هذه الفتوى موجه للخروج عن

١- صاغان بالغين المعجمه، وآخره نون: قريه بمر و قد تسمى جاغان كوه، عن السمعاني، والصغانيان: بلاد بماوراء النهر، وقد تشبه النسبه فيهما وتذكر فى موضعها. معجم البلدان ٣: ٤٤١.

٢- سوره النساء: ١٢.

إجماع الأمة.

وقد أجاب الشيخ المفيد بأنه لا إشكال في مخالفه العموم وتخصيصه بالخبر المتواتر، وهذا متفق عليه بين العامة والخاصة، وفيما نحن فيه تكون الروايات فوق حد التواتر، ثم اعترض عليهم بأنكم تخصصون الكتاب بالخبر الواحد الشاذ وأيضاً أنتم ترفعون اليد عن عموم القرآن بالخبر المرسل أو بالقياس!.

وأيضاً أجابهم بجواب نقضى وهو أن قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» (١) عام، مع أنكم خصصتموها بحديث مجعول وهو

«إنا

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» (٢).

، وبعد هذا التخصيص منعم الصديقه الطاهره سلام الله عليها من حقها، أليس هذا مخالفه للكتاب وتخصيصاً للعموم بمخصص غير صحيح؟!.

وبهذا الحديث المجعول قد خصصتموا نفس هذه الآية «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ» (٣).

وقال: أيها الشيخ قد خصصت وأثمتك من قبلك عموم هذه الآية بل رفعتم حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وحرمتوهن من استحقاق

١- سورة النساء: ٧.

٢- الموطأ ٢: ٢٧/٩٩٣، صحيح مسلم ٣: ٥١/١٣٧٩، سنن أبي داود ٣: ٣/١٣٩/٢٩٦٣.

٣- سورة النساء: ١٢.

بركات ميراثه جملهُ وحرّمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

وقال أيضاً في جوابه: من أين زعمت أنّ الشيعة قد خالفت الامّة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ وكافّه آل محمّد صلى الله عليه وآله يروون ذلك عن رسول الله ويعملون به وراثته لستته فيه، فأىّ إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيّتك. انتهى كلامه (١).

وسياتى الكلام حول هذه الآية الشريفه من حيث العموم والإطلاق إن شاء الله تعالى.

وبعد مراجعه الروايات التى هى الأساس الوحيد فى هذا البحث يتّضح لنا أنّ الأئمّه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) قد أكدوا على هذا الرأى ولم يتنازلوا عن هذه الحقيقه، وحينما اعترضوا عليهم بأنّ الناس لم يقبلوا هذا الحكم أجابوا:

«بأنّنا إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فإنّ انتهوا وإلّا ضربناهم عليه بالسيف» (٢).

وهذا التعبير كناية عن شدّه اهتمامهم ولزوم إجراء هذا الحكم فى المجتمع الإسلامى، وإتّما صلاحهم ونفعهم فى هذا ومع عدمه ربما كان

١- المسائل الصاغائيه: ٩٧.

٢- الكافى ٧: ١٢٩، كتاب الموارث، باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٨.



مورداً للخلاف والنزاع وموجباً لمفاسد مهمه. انتهى ما أردنا ذكره في المقدمه، وحيثُ نشرع البحث:

## النزاع الأول: فيما تحرم الزوجه منه

### اشاره

أمّا المورد الأول فقد وقع الخلاف فيما تُحرم منه، والأقوال فيه متعدده، والظاهر أنّه لا شكّ في أصل وجود الحرمان بمعنى أنّه لم يقل أحدٌ من علمائنا بما يقوله العامه إلّا ابن الجنيّد بناءً على ما نقل عنه العلامة في المختلف (١) عن كتابه المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي، وتبعه قاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام (٢).

قال الشهيد: المشهور بين علمائنا حرمان الزوجه عن شىء من ميراث الزوج في الجملة، وقال الشهيد في النكت: فإنّ أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شىء ما ولم يخالف في هذا علماؤنا الإماميه إلّا ابن الجنيّد وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه (٣).

ومع غضّ النظر عن قول الشهيد تكون الأقوال ثلاثه على المشهور وأربعه بناءً على ما فهمه الشهيد الثاني في رسائله، فاللّازم ذكرها:

١- المختلف ٩: ٥٣.

٢- دعائم الإسلام، كتاب الفرائض ٢، الفصل ٨: ٣٩٢.

٣- غايه المراد ٣: ٥٨٣.

القول الأوّل- وهو المشهور بينهم: حرمانها عيناً وقيماً من جميع الأراضى سواء كانت أرض رباع أم بستان أم ضياع، وسواء كانت بياضاً أم مشغولة ببناء أو زرع، وأيضاً حرمانها من عين الآلات والأبنيه لا من قيمتها، ذهب إليه جمع من المتقدمين كالشيخ فى النهايه (١) والمبسوط (٢) وابن البرّاج (٣) وأبو الصلاح التقى (٤) وابن حمزه (٥)، والمحقق الحلى فى الشرائع (٦)، والعلّامه فى القواعد (٧) والإرشاد (٨)، وولده فخر المحققين فى الإيضاح (٩) والشهيد فى غايه المراد (١٠) والفاضل المقداد فى التنقيح الرائع (١١).

وقد ذهب الشهيد الثانى فى رسائله (١٢) إلى الفرق بين قول الشيخ ومن تبعه من المتقدمين، وبين قول العلّامه ومن تبعه من المتأخرين.

- ١- النهايه: ٦٤٢.
- ٢- المبسوط ٤: ١٢٦.
- ٣- المهذب ٢: ١٤٠.
- ٤- الكافى فى الفقه: ٣٧٤.
- ٥- الوسيله: ٣٩١.
- ٦- شرائع الاسلام ٤: ٢٩.
- ٧- قواعد الأحكام ٣: ٣٧٦.
- ٨- ارشاد الأذهان ٢: ١٢٥.
- ٩- الإيضاح ٤: ٢٤٠.
- ١٠- غايه المراد ٣: ٥٨٧.
- ١١- التنقيح الرائع ٤: ١٩٢.
- ١٢- رسائل الشهيد الثانى ١: ٤٦٦.

وتوضيح ذلك: أنّ المتأخرين قد صرّحوا بأنّ النخل والشجر فى حكم الآلات والأبنيه فتعطى قيمتهما، ولكن الشيخ ومن تبعه لم يذكرهما بل المستفاد من عبارات الشيخ وابن البرّاج وأبى الصلاح وابن حمزه أنّ المرأه ترث عين النخل والشجر.

قال الشيخ فى النهايه:

المرأه لا- ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصّتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً (١).

وقد ذكر نظير هذه العبارة فى المبسوط (٢) وتبعه ابن البرّاج (٣).

فهذه العبارة لا تدلّ على إرثها من قيمه النخل والشجر، وقوله: غير ذلك من الآلات، لا يشملها فإنّ الآله غير صادقه على النخل والشجر.

وأيضاً عبارة أبى الصلاح الحلبي فى الكافى، فإنّه قال:

ولا ترث الزوجه من رقاب الرباع والأرض شيئاً وترث من قيمه آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث (٤).

١- النهايه: ٦٤٢.

٢- المبسوط فى فقه الإماميه ٤: ١٢٦.

٣- المهذب ٢: ١٤١.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٧٤.

فقد صرّح فيها بآلات الرباع وفسّرها بالخشب والآجر فلم يذكر النخل والشجر.

والمستفاد من عبارته ابن حمزه في الوسيله ذلك، فراجع (١).

فبالنتيجه لا يستفاد من هذه الكلمات أنّ النخل والشجر في حكم آلات الأبنيه، بل المستفاد منها إرثها من عينها، فيتحقّق الفرق بين قول القدماء والمتأخّرين من هذه الجهه فإنّ المتأخّرين عطفوا النخل والشجر إلى الآلات، ولأجل ذلك قد صرّح الشهيد الثاني بالفرق بين قول المتقدمين والمتأخّرين (٢)، مضافاً إلى أنّ لفظ الآله لغه وعرفاً لا يشمل النخل والشجر.

نعم، ذهب السيد المحقّق الحكيم قدس سره إلى أنّ لفظ الآله لغه شامل لهما، واستشهد بما ذكره في القاموس (٣) من أنّ الآل الخشب والشخص وعمد الخيمه والشخص سواء الإنسان وغيره (٤).

ونلاحظ فيه أنّنا لسنا بصدّد تفسير لفظ الآله حتّى نرجع إلى اللغه. وبعبارة اخرى الرجوع إلى اللغه إنّما يكون إذا كنّا بصدّد تبين

١- الوسيله: ٣٩١.

٢- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦١.

٣- القاموس المحيط ٣: ٣٣١.

٤- رساله في حرمان الزوجه من بعض الارث، مجله فقه اهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

لفظ الآله الواردة في الروايات، مع أننا بصدد تفسيرها في كلمات القوم، والظاهر أنهم لم يريدوا منها النخل والشجر.

ومع ذلك كله فلا يمكن لنا أيضاً قبول ما قاله الشهيد الثاني؛ وذلك من جهة أن مستند القدماء والمتأخرين في القول الأول مشترك وبعد الرجوع إليه يتضح أن النخل والشجر في حكم سائر الآلات، ففي صحيح الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل (١).

فهذه الرواية صريحة في اشتراك الحكم بين النخل والشجر والآلات.

وبالجملة: لا نوافق الشهيد الثاني في ذلك وليس القول الأول منحلماً إلى قولين، وهذا القول هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين.

نعم، الشهيد الثاني قد اختار هذا القول في رسائله وذهب إلى إرثها من عين الشجر والنخل، وقال: إن هذا القول أمتن الأقوال دليلاً وأظهرها من جهة الرواية (٢).

فهذا هو القول الثاني في المسألة وهو مختار الشهيد الثاني.

القول الثالث: حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتُعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور؛ ذهب إليه جمع من القدماء كالشيخ المفيد وابن إدريس والمحقق في النافع، مع

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨؛ وسائل الشيعه ٢٦: ٢١١، باب ٦، ح ٣٢٨٥١.

٢- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٥.

أنه في الشرائع من القائلين بالقول الأول، والفاضل الآبي في كشف الرموز، وإليك بعض عباراتهم:

قال المفيد رحمه الله:

ولا ترث الزوجه شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع وتُعطى قيمه الخشب والطوب والبناء والآلات، وهذا هو منصوص عليه عن نبى الهدى عليه وآله السلام وعن الأئمة من عترته عليهم السلام.

والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع (١).

وقال ابن إدريس:

والإجماع على أنها لا ترث من نفس ترثه الرباع والمنازل شيئاً سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقننته والسيد المرتضى في الانتصار (٢).

ولا يخفى أنّ ما ذكره في ذيل كلامه من أنّ السيد المرتضى موافق للمفيد غير تامّ كما سيأتى ذلك، وقد التبس الأمر على صاحب الجواهر فزعم أنّه موافق للمفيد.

وقال العلّامة في المختلف:

وقول السيد المرتضى حسن ثمّ قول شيخنا المفيد جيّد ... وبعد هذا كلّه فالفتوى على ما قاله الشيخ (٣).

القول الرابع: حرمانها من عين الرباع خاصّه لا من قيمتها،

١- المقننه: ٦٨٧.

٢- السرائر ٣: ٢٥٩.

٣- مختلف الشيعة ٩: ٣٥.

فالحرمان إنّما هو فى دائرة الرباع خاصّه ولا يشمل البساتين والضياح وفى الرباع أيضاً محرومه من عينها لا من قيمتها. ذهب إليه السيّد المرتضى فإنّه قال:

مما انفردت به الإماميه أنّ الزوجه لا ترث من رباع المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمه حقّها من البناء والآلات دون قيمه العراص، ثمّ قال فى آخر كلامه: وأنّ الرباع وإن لم تسلّم إلى الزوجات فقيمتها محسوبه لها(١).

والظاهر أنّ ابن إدريس لم يلتفت إلى ذيل كلامه وإنّما توجه إلى صدر كلامه، وهو ظاهر فى مذهب المفيد.

والظاهر أنّه لم يوافق عليه أحد من الأصحاب كما صرح به السيّد الحكيم(٢). والعجب من بعض الاعاظم من المعاصرين حيث إنّهُ صرح بموافقته الصدوق وأبى الصلاح الحلبي مع السيّد(٣)، وهذا غير تام؛ فإنّ الصدوق فى الفقيه(٤) بعد أن تعرّض للروايات، ذكر روايه ابن أبى يعفور الدالّه على إرثها من جميع ما تركه الزوج، وقال فى ذيل الروايه:

١- جوابات المسائل الموصليات فى ضمن رسائله ١: ٢٥٩، والانتصار: ٥٨٥.

٢- رساله فى حرمان الزوجه من بعض الإرث، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

٣- ميراث الزوجه من العقار، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٤، السيّد محمود الهاشمى.

٤- من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٢.

هذا إذا كان لها ولد، أمّا إذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الاصول إلّا قيمتها.

ثمّ أيد ذلك بمقطوعه ابن اذينه الدالّه على أنّ النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع.

والظاهر من هذه العبارة بل صريحها إرثها من جميع قيمه الاصول، والمراد منها الأراضى لا الآلات والتأييد بالمقطوعه، إنّما هو بالنسبه إلى التفصيل لا إلى خصوص الرباع، فتدبر.

وقال أبو الصلاح الحلبي:

ولا ترث الزوجه من رقاب الرباع والأرضين شيئاً وترث من قيمه آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث (١).

وهذه العبارة صريحه فى حرمانها من الرباع وجميع الأراضى عيناً وقيمه، ولكن ترث من قيمه آلات الرباع كالخشب والآجر، وقد سبق أنّه من القائلين بالقول الأوّل.

### النتيجه فى النزاع الأوّل

إنّ حرمان الزوجه من جميع الأراضى وإن لم يكن إجماعياً لمخالفه جمع من القدماء كالمفيد وابن إدريس والمحقّق وكاشف الرموز والسيد، ولا ريب فى أنّ هذا القول هو المشهور بين المتقدمين، كما أنّه



المشهور بين المتأخرين أيضاً.

إن قلت: إنَّ الشيخ في الخلاف قد ادَّعى الإجماع على ذلك.

قلت: الظاهر أنَّ هذا الإجماع في قبال الخلاف مع العامَّة والنسبه إلى أصل الخلاف.

إن قلت: إنَّ ابن الجنيد الإسكافي (١) وقاضى نعمان المصرى (٢) قد خالفا أصل الحرمان وذهبا إلى عدم حرمانها من تركه الزوج لا من العقار ولا من شىء آخر حتَّى إنَّ القاضى قد ادَّعى إجماع الامَّة والأئمَّة على ذلك فليس أصل الحرمان إجماعياً، ويؤيد ذلك امور أربعة:

الأوَّل: خلوّ جملة من كتب أصحابنا المتقدِّمين كالمقنع والهدايه والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيريَّة مع وقوع التصريح فى جميعها بكون إرث الزوجه ربع التركة أو ثمنها.

الثانى: قد استظهر صاحب الجواهر، عدم تعرّض على بن بابويه وابن أبى عقيل لذلك أيضاً وإلّا فى صورته تعرّض لنقل إلينا وكان شايعاً واضحاً عند الجميع لاعتنائهم بأقوالهما.

الثالث: خلوّ الفقه الرضوى الذى هو الأصل والأساس عند على

---

١- حكى عنه فى مختلف الشيعة ٩: ٥٣.

٢- دعائم الإسلام ٢: ٣٩٦.

بن بابويه وكان معتمده، لعله يؤيد ذلك.

الرابع: الظاهر أنّ مذهب الراوى إنّما يفهم من الروايه التى نقلها، وعلى هذا يمكن أن يُقال إنّ مذهب جميع رواه الصحيح الذى هو مستند ابن الجنيد- وهو ما ذكره ابن أبى يعفور وأبان وفضل بن عبد الملك، من أنّ الزوجه ترث من جميع ما تركه الزوج- موافق لمذهب ابن الجنيد.

ولأجل هذه الامور الأربعة قد تأمل صاحب الجواهر رحمه الله فى سبق الإجماع ولحوقه.

قلت: الجواب هو ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله فإنه عدل عن ما ذكره وقال بعد ذكر كلام دعائم الإسلام:

وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلامٌ بعيد عن الفقه والفقهاء والرواه والروايات وإنّما نقلناه ليقضى العجب منه وإلا فهو لا يقدح فى دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التى هى فوق رتبة التواتر والفتاوى التى لا ينافيها عدم تعرّض بعض الكتب للمسألة ولعله لوضوحه وظهوره، بل العامّة تعرف ذلك من الإماميّة. ومن هنا أتجه حمل الصحيح على التقيّه (١).

انتهى كلامه.

وما ذكره متين جدّاً، وعليه لا يصحّ أن يقال بموافقته فقيه من

الفقهاء الإمامية مع ابن الجنيد والقاضي نعمان، فأصل الحرمان لا ريب فيه وهو إجماعى من دون ترديد. نعم، قد مرَّ أنَّ الحرمان من جميع الأراضى ليس إجماعياً بل هو المشهور بين القدماء.

## النزاع الثانى: فيمن تحرم من الزوجات

### اشاره

المورد الثانى: النزاع والخلاف فى الزوجه الممنوعه وفى من تحرم من الزوجات، فهل الزوجه الممنوعه مطلقه من غير فرق بين ذات الولد وغيره، أم لا بل الممنوعه مختصه بغير ذات الولد، وأما ذات الولد فترث من جميع ما تركه الزوج.

قال الشهيد فى رسائله:

وقد اختلف الأصحاب فيه؛ فذهب المفيد (١) والمرضى (٢)

والشيخ فى الاستبصار (٣) وأبو الصلاح (٤) وابن إدريس (٥) والمحقق

فى النافع (٦) وتلميذه الشارح (٧)، إلى أنَّ هذا المنع عام فى كلِّ

١- المقنعه: ٦٨٧.

٢- الانتصار: ٥٨٥.

٣- الاستبصار ٤: ١٥٤.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٧٤.

٥- السرائر ٣: ٢٥٩.

٦- المختصر النافع: ٢٦٤.

٧- كشف الرموز ٢: ٤٦٤.

زوجه سواء كان لها ولد من الميِّت أم لا. وقد ادَّعى ابن إدريس (١) وصاحب الرياض (٢) وأيضاً النراقى (٣) الإجماع على ذلك. وذهب الصدوق (٤) والشيخ فى النهايه (٥) وابن البراج (٦) وابن حمزه (٧) والمحقِّق فى الشرايع (٨) وابن عمه يحيى فى الجامع (٩) والعلامة (١٠) والشهيد (١١) وباقى المتأخرين إلى أن ذلك مخصوص بغير ذات الولد منه (١٢).

### التحقيق حول رأى الشيخ فى المقام

قد مرَّ أن الشيخ الطوسى قد صرَّح فى النهايه والمبسوط بوجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، ولكنّه عدل عن ذلك فى الاستبصار،

- ١- السرائر ٣: ٢٥٩.
- ٢- رياض المسائل ١٢: ٥٨٩.
- ٣- مستند الشيعة ١٩: ٣٥٩.
- ٤- الفقيه ٤: ٢٥٢.
- ٥- النهايه: ٦٤٢.
- ٦- المهذب ٢: ١٤٠.
- ٧- الوسيله: ٣٩١.
- ٨- شرائع الإسلام ٤: ٢٨ و ٢٩.
- ٩- الجامع للشرائع: ٥٠٨ و ٥٠٩.
- ١٠- مختلف الشيعة ٩: ٥٢.
- ١١- الدروس الشرعيّه ٢: ٣٥٨.
- ١٢- رسائل الشهيد الثانى ١: ٤٦٧ و ٤٦٨.

وقد صرّح بذلك ابن إدريس فى سرائره وقال:

فأما إذا كان لها منه ولد اعطيت سهمها من نفس جميع ذلك على قول بعض أصحابنا وهو اختيار محمّد بن على بن الحسين بن بابويه تمسّكاً بروايه شاذّه وخبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله فى نهايته إلّا أنّه رجع عنه فى استبصاره وهو الذى يقوى عندى (١).

وفى الاستبصار بعد أن ذكر الأحاديث التى دلّت على حرمان الزوجه عن جميع الأراضى قال:

فأما روايه ابن أبى يعفور فلا تنافى الأخبار الأوله من وجهين: أحدهما أن نحمله على التقيّه؛ لأنّ جميع من خالفنا يخالف فى هذه المسأله وليس يوافقنا عليها أحد من العامّه، وما يجرى هذا المجرى يجوز التقيّه فيه.

والموجه الآخر أنّ لهم ميراثهن من كلّ شىء ترك ما عدا ترابه الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل، فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدّمه.

ثمّ قال:

وكان أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأوّل هذا الخبر (٢) ويقول: ليس لهم شىء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكوره، فإذا كان هناك ولد يرثن من كلّ شىء.

١- السرائر ٣: ٢٥٩.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

ثم قال:

إنَّ الشيخ الصدوق استدللَّ على هذا التوجيه بما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينه في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع (١).

انتهى كلامه.

والظاهر أنّ ما فهمه ابن إدريس من كلامه تامّ، ويؤيد ذلك أنّ العلامة في المختلف بعد نقل عبارته الشيخ قال:

وهذا القول من الشيخ في الاستبصار يشعر بأنّه لا يرتضيه وإلّا لكان يقول في رحبه المتأوّل: ثلاثه أوجه ثمّ يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنّه لما جمع بوجهين ثمّ قال: وكان ابن بابويه يجمع بكذا، فهذا يدلّ على أنّه غير قائل به (٢).

وسياتى أنّ صاحب الرياض قد فهم من كلامه ما فهمه ابن إدريس والعلامة.

#### اعتراض بعض المعاصرين على كلام ابن إدريس والمناقشه فيه

ثمّ إنّ بعض أهل النظر من المعاصرين قد اعترض على ابن إدريس وقال:

إنّ ما ذكره من رجوع الشيخ في الاستبصار عمّا ذكره في

١- الاستبصار ٤: ١٥٥.

٢- مختلف الشيعة ٩: ٥٦.

النهايه غير تام، فإنّ عبارته في الاستبصار لا دلالة فيها على ذلك ... بل تعبيره بأنّ الصدوق كان يتأوّل الخبر الدالّ على إرث الزوجه من كلّ ما تركه الزوج بحمله على ذات ولد، قد يشعر بأنّه بهذا التأويل يرتفع التعارض والتنافي.

وفيه: أنّه إذا كان تأويل الصدوق مرضياً عنده فلماذا قد فكّك بين التوجيهين وبين ما ذكره الصدوق.

وبعبارة اخرى: بناءً على ذلك لما كان وجهاً للتفكيك، مع أنّ الظاهر من كلامه أنّه قد ذكر التوجيه الذي ذهب إليه الصدوق بعنوان إحدى طرق التخلّص عن التنافي لا بعنوان أنّ ذلك مختاره، بل يمكن أن يُقال: الظاهر أنّه قد اعتمد على التوجيه الأوّل وهو الحمل على التقيّه. فالحقّ ما ذكره ابن إدريس وأيده العلّامة من عدم ارتضاء الشيخ لما ذهب إليه الصدوق.

والعجب أنّ المعترض عبّ كلامه بقوله: ومما يشهد على ذلك أنّ الشيخ بنفسه ذكر هذا التأويل واختاره في التهذيب، وأيضاً

...

أنّ المدار والمعيّار لاقتناص فتاوى الشيخ الأعظم إنّما هو كتاباه النهايه والمبسوط، كما أنّ تهذيبه الذي هو شرح لمقنعه المفيد هو الكتاب الحديثي الأهمّ والمعتمد لديه، فكيف لا ينظر إلى ما أفتى به في هذه الكتب المعتمده والتي قد صرّح فيها بالتفصيل

بين

ذات الولد وغير ذات الولد، ثم يتشَبَّث بعباره الاستبصار الذى أُلْفِه للجمع بين الأخبار ورفع التعارض بينها لا للإفتاء(١).

ويرد عليه:

أولاً: أن الاستبصار متأخر عن التهذيب ولا يكون المتقدم مؤيداً للمتأخر.

ثانياً: أن ما ذكره من عدم كون المدار للاقتناص للفتوى على المراجعة إلى الاستبصار، بل المدار للفتوى هو الرجوع إلى النهايه والمبسوط، غير مطابق لما ذكره الشيخ نفسه فى مقدمه الاستبصار حيث قال:

أبتدأ فى كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها(٢).

فهذا الكلام صريح فى أن الشيخ فى استبصاره الذى هو متأخر عن جميع كتبه، يذكر ابتداءً مذهبه ومعمده فى الفتوى وينقل الأخبار التى اعتمد عليها فى الفتوى، ثم يذكر ثانياً الأخبار المتعارضة.

لا يقال: إن التعبير ب«ما اعتمده من الفتوى» شىء وكون المصنّف بصدد الفتوى شيئاً آخر.

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٧، السيد محمود الهاشمى.

٢- الاستبصار ١: ٣.



لأننا نقول: إنَّ هذا التفكيك مكابره جدًّا خصوصاً التعبير بأنَّ الأخبار المتعارضة يذكرها ثانياً، فما هو الوجه لذكرها، أليس ذلك إلَّا لتثبيت الفتوى؟

فظهر من جميع ذلك أنَّ مذهب الشيخ في الاستبصار عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها.

ولعلَّ ما ذكره في الخلاف يستظهر منه الإجماع على ذلك أيضاً، قال في الخلاف:

لا ترث المرأة من الرباع والدور والأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب والخشب فتعطي حقَّها منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك(١)

. انتهى كلامه، وهذا ظاهر في عدم التفصيل.

وما مرَّ منَّا آنفاً من أنَّ الإجماع هو الإجماع على أصل الحرمان في قبال العامَّة، مجرد احتمال لا يساعده الظاهر، بل صاحب الرياض قد استظهر منه الإجماع على ذلك، فتدبَّر.

### كلام صاحب الرياض

ثمَّ إنَّه قد صرَّح بأنَّ عدم الفرق مطابق لقول كثير من المتقدِّمين وقال:

واعلم أنَّ مقتضى إطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعه ممَّا اطلق فيه الزوجه عدم الفرق فيها بين كونها ذات ولد من زوجها أم لا، وفاقاً لكثير من أصحابنا كالكليني والمرتضى

والشيخ فى الاستبصار والحلبى وابن زهره ظاهراً والحلى وجماعه من المتأخرين صريحاً وفى السرائر وعن الخلاف الإجماع عليه وهو الحجّه (١).

ثم إنه أيد ذلك بأمور أربعة، فقال:

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار السابقه بل عمومها الثابت من صيغه الجمع فى جملة منها وترك الاستفصال فى اخرى وعموم التعليل ووجه الحكمه فى ثالثه (٢).

### النتيجه فى النزاع الثانى

إنّ الاستفادة من إطلاق كلام المفيد فى المقنعه والسيد المرتضى فى الانتصار والشيخ الطوسى فى الاستبصار وأبو الصلاح الحلبى فى الكافى وتصريح ابن إدريس فى السرائر والمحقق فى المختصر النافع، عدم الفرق فى الزوجه الممنوعه بين ذات الولد وغيرها.

والمخالف لهم من المتقدمين هو الشيخ الصدوق فى الفقيه وابن حمزه فى الوسيله والمحقق فى الشرائع وابن عمه يحيى فى الجامع، ومن المتأخرين أكثرهم.

وقد مرّ أنه لا يصحّ أن نجعل الشيخ الطوسى من الموافقين للتفصيل، كما أنّ المحقق أيضاً له قولان فى المسأله، فعلى هذا يصحّ أن

١- رياض المسائل ١٤: ٣٨٥.

٢- رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

يقال: إنّ المشهور بين القدماء عدم التفصيل في الزوجه الممنوعه، فما ذكره بعض الفقهاء (١) من أنّ الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد، قريب جداً، غريب واقعاً لأنّ التتبع في كلمات القوم يدلّ بوضوح على أنّ المشهور لا يفرّقون في الزوجه الممنوعه.

إن قلت: التحقيق يقتضى أن لا يستفاد الإطلاق ونفى هذا التفصيل من عبارات الشيخ المفيد والسيد حيث لم يفصلوا بين الشقين أيضاً؛ لقوّه احتمال أنّهم غير ناظرين فيها إلّا إلى أصل المسأله وليس نظرهم إلى تفاصيل المسأله المختلف فيها، فهي ساكته عن التفصيل وليست دالّه على عدم ارتضائهم له، وهذا نظير جملة من كتب القدماء التي لم تذكر أصل المسأله في إرث الزوجه كالهدايه والمقنع والمراسم وفقه القرآن للراوندى وغيرها، فإنّ سكوتها عن ذلك قد لا يدلّ على نفيهم لأصل حرمان الزوجه. وقد صرّح بهذا بعض أهل النظر من المعاصرين (٢).

قلت: كيف لا- يقتضى، مع أنّهم في مقام الإفتاء والفتوى سيّما أنّ فتوى الصدوق كان بأيديهم ومع ذلك لم يلتفتوا إليه، فهذا يكشف عن

١- صيانه الابانه: ١٩٦.

٢- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٨، السيد محمود الهاشمى.

عدم ارتضائهم لهذا التفصيل.

هذا مضافاً إلى أنّ تنظير كلماتهم بكلمات مثل الصدوق في المقنع والهدايه في غايه التبعد، فتدبر.

فالحق أنّ عدم التفصيل هو المشهور بين القدماء، بل لا يبعد وجود الإجماع فيه لقله المخالف بينهم ومدعى الإجماع فيه متعدّد كالشيخ في الخلاف (١) وصاحب الرياض (٢) والنراقي (٣) وصاحب الجواهر (٤).

وعليه يظهر الضعف في ما ذكره بعض أهل النظر من المعاصرين فإنّه قال:

والذي تحصل من مراجعه كلمات الأصحاب أنّ المقدار الممكن دعوى الإجماع فيه إنّما هو أصل حرمان الزوجه غير ذات الولد من أعيان الرباع لا من قيمتها، فإنّ المسأله لو كانت إجماعيه فكيف يحمل السيّد والصدوق والحلبى الروايات على أنّ المراد منها حرمان الزوجه من عين الرباع لا من قيمتها، فإنّ المسأله إذا كانت إجماعيه وقطعيه لم يكن وجه لمثل هذا الحمل ولا لغيره

١- الخلاف ٤: ١١٧.

٢- رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

٣- مستند الشيعة ١٩: ٣٧٩.

٤- جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧.

من المحامل (١).

والعجب أنه كيف جعل الحمل منافياً للإجماع؟ فنحن نرى في كثير من موارد الإجماع، مخالفته بعض الفقهاء مع المجمعين ومع ذلك نقول: بأن مخالفته هؤلاء لا يكون مضرّاً بالإجماع.

### دراسة الروايات

إلى هنا أتضح للقارى دراسة الأقوال فى المسأله، واللأزم صرف الكلام إلى ذكر الروايات المتعدده فى المقام، وقبل التعرض لها نذكر اموراً خمساً:

الأول: أن أكثر الروايات الوارده نقلها المشايخ الثلاثة فى كتبهم الأربعة، وهذا يوجب الوثوق والاطمينان بصدور هذه الروايات عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

الثانى: أن كثيراً منها من الصحاح، وهى أيضاً بمقدار التواتر. نعم، بعض منها موثق والقسم الثالث منها ضعيف.

الثالث: يمكن بعد التأمل، أن يحصل الوثوق باتحاد بعض منها مع بعض آخر، ونتيجته ذلك أن نجعل بعضاً منها مفسيراً ومؤيداً لما هى متّحده معه.

الرابع: قد يوجد فى كلمات بعض أهل النظر من المعاصرين (١) تقسيم الروايات الوارده إلى طوائف، فقال: وهى بحسب اختلاف دلالتها يمكن تقسيمها إلى عدّه طوائف:

الطائفة الاولى: ما ظاهره حرمان الزوجه من إرث العقار والأراضى مطلقاً من دون تعرّض لكيفيته إرثها من البناء.

الطائفة الثانية: ما ظاهره حرمان الزوجه من إرث العقار والضياع وإرثها من نفس البناء.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل فى إرث الزوجه، فلا ترث من الدور والعقار والأراضى ولكن ترث من قيمه البناء والآلات.

انتهى كلامه.

وسياتى بعد ذكر الروايات أنّ هذا التقسيم ليس صناعياً ولا يترتب عليه أثر صحيح جدّاً، وإن استفاد منه أمراً فى مختاره وهو مردود على ما سياتى إن شاء الله.

ثمّ إنّ بعض الفقهاء قد ذكر تقسيماً آخر فى المقام وهو أنّ الروايات فى المقام على قسمين:

الأول: ما لا استفاد منه العموم، إمّا لأنّه خاصّ، أو لأنّه ساكت عن حكم غير أراضى الدور أو مجمل.

---

١- راجع مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٩.

الثانى: ما يمكن استفاده العموم منه مع قطع النظر عن غيره، ولكن لاحتمال اتّحاده مع غيره، ممّا لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفاده خلافه يسقط الاستدلال به (١).

وهذا التقسيم أحسن من التقسيم السابق وسيظهر لك وجهه.

الخامس: إنّ التعابير الواردة فى الروايات متعدّده جدّاً، واللّازم البحث حولها، كما أنّ التقسيم الثانى كان لأجل هذا.

وهذه الروايات قد ذكرها صاحب الوسائل فى باب أنّ الزوجه إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدوابّ شيئاً ولها من قيمه ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأنّ البنات يرثن من كلّ شىء.

ونلاحظ فيه أنّ الروايات المذكوره فى هذا الباب لا يستفاد منها التفصيل فى الزوجه الممنوعه بين ذات ولد وغيرها، فتدبّر.

ثمّ اعلم أنّ الروايات المرتبطه بحرمان الزوجه أو عدم حرمانها على طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى: وهى كثيره، تدلّ على حرمان الزوجه من خصوص عقار الدور والرباع أو من جميع الأراضى كأرض البستان والزرع وغيرهما.

---

١- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانه الإبانه: ١٧٨.

الطائفه الثانيه: وهى روايات قليله تدلّ على عدم حرمانها وأنها ترث من جميع ما تركه الزوج، كما أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجه.

الطائفه الثالثه: وهى منحصره بواحد تدلّ على حرمان الزوجه غير ذات الولد، وأما ذات الولد فتعطى من الرباع.

أما الطائفه الاولى:

١- وهو ما ذكره الكلينى بطرق ثلاثه:

ألف: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن زراره؛

ب: وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن زراره؛

ج: وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن زراره؛

عن أبى جعفر عليه السلام:

إنّ المرأه لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك وتقوّم النقض والأبواب والجدوع والقصب فتعطى حقّها منه (١).

والطرق الثلاثه المذكوره عن طريق الكلينى موثقه فإنّ محمّد بن



يحيى موثق على ما صرح به النجاشي (١) فإنه قال في حقه: شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث، وأيضاً حميد بن زياد وثقة النجاشي (٢)، كما أنّ ما ذكره الشيخ الطوسي (٣) بسند آخر صحيح أيضاً. نعم، ما ذكر بسند رواه طربال بن رجاء مجهول، ولا يذهب عليك أنّ التعدد في الطريق لا يوجب التعدد في الرواية.

وفي هذه الرواية إشكال من جهة الدلالة على الحرمان من السلاح والدوابّ مع أنّه لم يفت أحد من الفقهاء بحرمان الزوجه منها. وقد أجاب الأعظم عن هذا الإشكال.

الجواب الأول: ما ذكره الشهيد الثاني في رسائله فإنه قال:

وأما ما تضمّنه الخبر من السلاح والدوابّ فلا- يسقط عدم القول به بالاحتجاج بالخبر أصلاً، بل يُردّ ما ذكر من حيث إجماع الأصحاب على ترك العمل به لا من حيث إنه مروى، ويعمل بالباقي، ومثله كثير خصوصاً في روايات الجوه (٤).

الجواب الثاني: ما ذكره فخر المحققين (٥) فقد أجاب عن هذا الإشكال وحمل السلاح على ما يحيى به الولد منه كالسيف- فإنّها

١- رجال النجاشي: ٣٥٣، الرقم ٩٤٦.

٢- رجال النجاشي: ١٣٢، الرقم ٣٣٩.

٣- استبصار ٤: ١٥٣.

٤- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٥٢.

٥- إيضاح الفوائد ٤: ٢٤١.

لا ترث منه شيئاً- والدوابّ على ما أوصى به منها أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث.

وأنت ترى أنّ الجواب الأوّل أحسن من هذا الجواب.

ثمّ اعلم أنّ القرية لغه مستعمله في الضياع والعقار.

قال ابن الأثير في النهاية:

القرية من المساكن والأبنية والضياع(١).

وقال ابن منظور في لسان العرب:

القرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تُطلق على المدن(٢).

فالرواية شاملة للحرمان من الدور والضياع وغيرهما.

ولا يخفى أنّ الرواية ظاهره في الحرمان من القرى والدور عيناً وقيمه، كما أنّ الإرث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ظاهر في العين والقيمة، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام:

(وتقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب)(٣)

، فتدبر.

٢- محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد (وعن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري) عن عليّ بن الحكم، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، قال:

١- النهاية في غريب الحديث ٤: ٥٦.

٢- لسان العرب ١٥: ١٧٧.

٣- وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦.

قال أبو عبد الله عليه السلام:

ترث المرأه من الطوب ولا- ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع (الأصل) شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها(١).

وهذه الروايه معتبره وقد أثبتنا في محلّه اعتبار سهل بن زياد والاعتماد على رواياته، نعم على بن الحكم لم يرد فيه مدح ولا ذم ولكن عمل المشهور يجبرها، ولا- يبعد أن يكون المراد من الرباع مطلق الأرض والعقار لا خصوص المنزل والدار كما يؤيد ذلك التعبير بالأصل في النقل الآخر.

كما أنّها أيضاً ظاهره في الحرمان من العين والقيمه والتعليل يناسب ذلك أيضاً سيّما التعليل بأنّه ليس لها نسب ترث به.

٣- محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، قال: لا أعلمه(٢) إلّا عن ميسر بن زياد الزطّي(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن النساء ما لهنّ من

١- الكافي ٧: ١٢٩، ح ٥.

٢- والظاهر أنّ المراد أنّه لا أنقله.

٣- في تاج العروس ١٩: ٣٢٢: الزطّ جيلٌ من الناس كما في الصحاح ... واختلف فيهم ف قيل هم السبايجه: قومٌ من السند بالبصره .... ونقل الأزهرى عن الليث أنّهم جيلٌ من الهند يُنسب إليهم تُنسب الثياب الزطّيه.

الميراث؟ قال: لهنّ قيمه الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال:

البنات لهنّ نصيبهنّ منه، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأه ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، إنّما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأه فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم (١).

وفيه أنّ ميسّر لم يرد فيه توثيق، فالروايه غير معتبره سنداً وإن كانت موثوقه صدوراً أو مجبوره بشهره العمل بها، وهذا يكفى في الحجّيه، وتدللّ على الحرمان من جميع الأراضي سواء كان منزلاً أم ضيعه سيّما بملاحظه الجمع في العقار، فتدبّر.

وقال السيّد المحقّق البروجردى قدس سره:

وهذه الروايه كما تحتمل أن يُراد بها مطلق الأرض، كذلك تحتمل أن يُراد بها خصوص أرض المساكن بقريته ذكر القيمه لأشياء مخصوصه بأرض المساكن والدور (٢).

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ ذكر القيمه بالنسبه إلى الأشياء المخصوصه إنّما ذكر في صدر الروايه والحال أنّ الضابط في الحرمان جاء في ذيل الروايه. نعم، إذا قلنا بأنّ الألف واللام في الأرض يكون للعهد فيصحّ

١- الكافي ٧: ١٣٠، ح ١١.

٢- تقريرات ثلاثه: ١١٥.

ما ذكره واحتمله، ولكن هذا بعيد جداً وسيأتي.

ثم إن هذه الرواية أيضاً ظاهره، بل كالصريح في الحرمان من العين والعقار، فلو كان المراد خصوص الحرمان عن العين لما كان وجه للتفكيك والفرق بين الطوب والبناء والخشب والقصب وبين الأرض والعقارات.

٤- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حرمان، عن زراره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً (١).

والرواية صحيحة وهي صريحة في الحرمان من الأرض والعقار، ولا يتوهم أن الأرض هي الأرض المعهودة وهي الدار، وأما العقار فهو عطف تفسيري لها، فتدلّ الرواية على الحرمان عن الدور فقط، فإنّ هذا التوهم لا مجال له أصلاً وليس بين الإمام عليه السلام والمخاطب شيء معهود.

والمراد بالنساء فيها هي الزوجات وذلك بقرينه بعض الروايات الآتية.

والظاهر أنّ هذه الرواية أيضاً دالّة على الحرمان من العين والقيمه سيّما من جهة وقوع النكراه في سياق النفي.

٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره وبكير وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام:

إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترابه دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها(١).

وهذه الرواية المعروفة بصحيحه الفضلاء الخمسة ليست روايات متعدّده، بل غايتها أنّها حديثان أحدهما عن الباقر عليه السلام، والثاني عن الصادق عليه السلام، وقد مرّ أنّ تعدّد الراوى لا يوجب تعدّد الرواية.

فالمروى عنه إذا كان واحداً والمضمون أيضاً كان مشتركاً يكون الحديث متّحداً والتعدّد فى الراوى فى هذا الفرض، لا يوجب التعدّد فى الرواية.

وقال صاحب الوسائل فى ذيل الحديث:

لا تصريح فيه بأنّ الولد منها، فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها(٢).

أقول: لا- وجه لهذا الحمل ولا تعرّض فى الرواية بالنسبة إلى الولد إلّا بقريته ثمنها، وكيف كان لا وجه لحمل الرواية والحرمات الموجود فيها على صورته وجود ولد للميت.

وبعبارة اخرى: التعبير بالثمن قريته على وجود الولد، ولكن هذا

١- الكافي ٧: ١٢٨، ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨.

لا يوجب حمل الروايه والحرمان على ذلك، فتدبر.

نعم قد اضيفت فى بعض نسخ الكافى عبارته فى ذيل الروايه وهى:

إن كان لها ولد من قيمه الطوب والجدوع والخشب (١) وأيضاً جاء فى التهذيب (٢) هكذا: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمه الطوب والجدوع والخشب وقد علق عليها المعلق المرحوم الغفارى رحمه الله بأن فى الكافى «إن كان لها ولد من ... الخ» وقال وهو الأصوب وذهب فى مفتاح الكرامه (٣) إلى عدم وجود هذه الإضافه فى النسخ الصحيحه من الكافى.

أقول: أولاً: الظاهر أنّ الزياده من تفسير الراوى وليست فى الروايه ولا من كلام الإمام عليه السلام وهذا واضح، سيما إذا قلنا بأنّ الروايه منقوله بالمعنى وكيف كان هذه الإضافه تكرر لما سبق وتوضيح لمورد الثمن ولا يوجب التغيير فى المعنى.

ثانياً: قد مرّ أنّ كلمه الثمن قرينه على فرض وجود الولد ولكن قلنا إنّ هذا الفرض لا- يوجب التصرف فى الصدر ولا- يجعل الحرمان منحصرأ بفرض وجود الولد فإنّ الاعتبار يناسب هذا، بمعنى أنّ وجود الولد يناسب عدم الحرمان لا الحرمان.

١- الكافى ٧: ١٢٨ طبع دار الكتب الاسلاميه.

٢- التهذيب ٩: ٣٤٣ طبع مكتبه الصدوق.

٣- مفتاح الكرامه ٨: ١٩٣.

ثالثاً: إذا شككنا في وجود هذه العبارة وعدمه فلا مجال لأصالة عدم الزيادة لتعارضها مع أصالة عدم النقيصه وعليه نشك في وجودها فلا مجال للاستناد إليها.

وكيف كان فهذه الروايه أيضاً ظاهره في الحرمان من العين والقيمه، فما ذكره بعض المعاصرين (١) من أنها ظاهره في الحرمان عن العين فقط غير صحيح، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام.

وأيضاً محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً (٢).

والروايه صحيحه والعقار بالفتح بمعنى الأرض والضياع والنخل كما في الصحاح، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار، ويُقال أيضاً: في البيت عقار حسن أى متاع.

وقال ابن منظور في لسان العرب:

العقر والعقار المنزل والضيعة ... وخصّ بعضهم العقار بالنخل ... وفي الحديث: من باع

١- ميراث الزوجه من العقار، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ١١.

٢- الكافي ٧: ١٢٨ ح ٤.



داراً أو عقاراً ... العقار: الضيعة والأرض والنخل ونحو ذلك.

وقالت أم سلمة لعائشه عند خروجها إلى البصره: «سكن الله عقيراك فلا تصحريها»<sup>(١)</sup>، أى أسكنك الله بيتك وعقارك

وسترک فيه فلا- تبرزيها ... عقار البيت أى متاعه ونضده الذى لا- يتنزل إلما فى الأعياد والحقوق الكبار ... وقيل عقار المتاع خياره<sup>(٢)</sup>.

وقال فى مجمع البحرين:

وعقر الدار أصلها وتضم العين وتفتح فى الحجاز، وعن ابن فارس، العقر أصل كل شىء ...<sup>(٣)</sup>.

فالعقر يُقال على كل شىء له أصل، فهو بمنزله الفرع ... وعليه فلا يُقال فى الأرض الخاليه عقر بل يُقال عقر الدار.

وقد صرح بعض الفقهاء:

أنّ الأصل فى استعمال العقر والعقار استعمالها فى كل شىء له أصل كالدار وقد استعمل فى خصوص الدار وفى العقر الذى يكون معتمداً لأهل القرية، فلو لم يكن ظاهراً فى خصوص الأراضى المشغوله هنا وخصوص أرض الدار فى ما وقع مقابلاً للبناء والطوب والخشب ولم نقل بأنّ العقار اسم للأرض والبناء أو الأرض والشجر، ليس ظاهراً فى مطلق

١- بلاغات النساء: ١٦.

٢- لسان العرب ٤: ٥٩٧.

٣- مجمع البحرين: ١٢٤٧.

الأراضى أيضاً (١).

وقال أيضاً:

ويظهر من بعض اللغويين كالأغاب في مفردات القرآن: إن العقر يقال على كل شىء له أصل، فالعقر بمنزله الفرع فلا يقال فى الأرض الخاليه عقر ولكن يُقال عقر الدار وعقر الحوض وعقر الروضه وعقر البستان (٢).

ولا يخفى ما فيه، فإن هذا الكلام من قبيل الاجتهاد فى اللغة وهو ممنوع جداً، وقد عرفت أن أساطين اللغة قد صرّحوا باستعمال العقار فى مطلق الأرض سواء كانت مشغولة أم خاليه، كما أن استعمال هذا اللفظ فى الروايات يدل على أن العقار أعم من الدور، فجاء فى بعض الأحاديث: من باع داراً أو عقاراً.

وأما ما ذكره الراغب فالظاهر أن المراد أن إطلاق العقار على الفرع إنما هو باعتبار الأصل فيطلق على الدار باعتبار أرضه التى هى أصله ويطلق على الضيعة باعتبار أرضها، فلا تدل على أنه لو لم يكن لها فرع فلا يطلق عليها عقار، ويؤيد ذلك ما قاله الهروى:

العقار:

الأصل، يُقال لفلان عقار أى أصل مال، ومنه الحديث: من باع داراً

١- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانته الابانه: ١٨٩. والظاهر أن هذه الرساله تقريرٌ لما أفاده السيد المحقق البروجردى قدس سره، وقد أخبرنى دام ظلّه أن هذه الرساله تقريرٌ لبحثه الشريف إلى أول النزاع الثانى.

٢- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانته الابانه: ١٧٩.

أو عقاراً أى أصل مال(١).

وبالجملة: لا ريب فى أنه إذا استعمل من غير إضافة إلى شىء فقد استعمل فى مطلق الأراضى. نعم، إذا اضيف إلى الدور مثلاً فيدلّ على أرض الدور خاصّه.

وقد اعترف الفاضل الهندى(٢) بأنّ العقار فى غير مورد إضافته إلى الدور يكون بمعنى الضيعة وجعله الأشهر فى معناه.

والنتيجة أنّ العقار هو الأرض والضيعة.

والنقطة المهمّة فى الرواية حول إضافة العقار إلى الأرض فهل الإضافة ببيانه بتقدير كلمه من فكأنما قال: لا ترث الأرض أو تكون الإضافة بتقدير كلمه (فى) يعنى عقار فى الأرض، وعلى هذا تكون محدوده بنوع خاصّ من العقار، ولكن الظاهر والراجح هو الاحتمال الأوّل.

فهذه الرواية عامّه دالّه على الحرمان من جميع الأراضى عيناً وقيمهً.

ولا يخفى عليك أنّ الرواية ليست روايتين لأنّ المروى عنه هو الإمام الباقر عليه السلام، والظاهر أنّ زواره ومحمّيد بن مسلم فى مجلس واحد قد أخذوا الرواية من الإمام عليه السلام.

١- الغريبين ٤: ١٣٠٨.

٢- كشف اللثام ٩: ٤٦٧.

٧- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زراره ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنّما ذلك لئلا يتزوّجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم(١).

والرواية صحيحة ولكن مختصّه بالحرمان عن عقار الدور.

٨- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمه البناء، قال: قلت: إنّ الناس لا يرضون بذا، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف(٢).

والرواية ضعيفه من جهة أنّ يزيد الصائغ من الكذابين(٣).

٩- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن ابن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إنّما جعل للمرأة قيمه الخشب والطوب لئلا يتزوّجن فيدخل

١- الكافي ٧: ١٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨.

٢- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٨.

٣- راجع معجم رجال الحديث ٢٠: ١٢١.

عليهم - يعنى أهل المواريث - من يفسد مواريتهم (١).

والروايه ضعيفه لأنّ فى طريق الكلينى معلّى بن محمّد وهو ضعيف مضطرب الحديث والمذهب على ما صرّح به النجاشى (٢)، مضافاً إلى أنّ معلّى بن محمّد ينقل عن الحسن بن على وهو مشترك بين موثّق ومجهول وضعيف، كما أنّ فى طريق الصدوق محمّد بن الوليد الكرمانى وهو مجهول.

ولا يبعد اتّحادهما مع الروايه السابقه من جهه اتّحاد المروى عنه الذى هو الإمام الصادق عليه السلام واتّحاد المضمون، مضافاً إلى اتّحاد الراوى الذى هو حمّاد ابن عثمان. نعم، فى الروايه السابعه قد صرّح بالضابطه من أنّ النساء لا ترث من عقار الدور شيئاً، وفى هذه الروايه قد ذكر الراوى قسماً آخر من كلام الإمام عليه السلام، فالجامع ما ورد فى الروايه السابعه، فتدبّر.

١٠- محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن عمّه جعفر بن سماعه، عن مثنّى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

ليس للنساء من الدور والعقار شىء (٣).

١- الكافى ٧: ١٢٩ ح ٧.

٢- رجال النجاشى: ٤١٨، الرقم ١١١٧.

٣- الكافى ٧: ١٢٩ ح ٩.

والروايه موثقه سنداً وعمه دلالة وليست مختصه بالحرمان من الدور فقط.

١١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن مثنى عن يزيد الصائغ، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكنّ لهنّ قيمه الطوب والخشب، قال: فقلت له: إنّ الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه (١).

والروايه ضعيفه، والظاهر اتّحادهما مع الروايه الثامنه، ولا يبعد أن يُقال إنّ إضافة الرباع إلى الأرض ببيانيه بمعنى أنّه لا ترث من الأرض فإنّ الرباع جمع ربع وهو المنزل والدار بعينها، والظاهر أنّ الربع لا يطلق بنفسه على الأرض إلّا إذا اضيف إلى الأرض.

١٢- محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن الحسن بن محبوب وهو ينقل تارة عن علي بن رثاب، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام وتارة عن خطاب أبي محمّد الهمداني عن طربال،

عن أبي جعفر عليه السلام:

إنَّ المرأة لا ترث ممَّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابِّ شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ممَّا ترك ويقوِّم النقض والجدوع والقصب فتعطى حقّها منه (١).

والرواية بسندها الأوّل صحيحه وبسندها الثاني ضعيفه، والظاهر اتّحادها مع الرواية الاولى فإنّ المضمون مشترك والمروى عنه هو الإمام الباقر عليه السلام.

١٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد ابن زياد، عن محمّد بن حُمران، عن محمّد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنَّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء (٢).

والرواية موثّقه، والظاهر اتّحادها مع الرواية الرابعه، فإنّ اشتراك الراوى الذى هو محمّد بن مسلم والمروى عنه الذى هو الإمام الباقر عليه السلام يدلّ على وحده الروايه، ولا يقال إنّ الموجود فى الروايه الرابعه هو العقار، والمذكور هنا هو الضياع.

فإنّا نقول: العقار يستعمل فى الضياع، كما أنّ الضياع أيضاً يستعمل فى العقار.

قال الفيّومى فى المصباح المنير:

الضيعة العقار، وكذلك فى المنجد، فلا شكّ فى استعمال الضيعة فى العقار والأرض الغلّه

١- الكافى ٧: ١٢٧ و ١٢٨ ح ٢.

٢- الاستبصار ٤: ١٥٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٣.

والمنازل. قال الليث: الضياع المنازل سميت ضياعاً لأنها إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع (١).

قال ابن منظور في لسان العرب:

الضيعة العقار والضيعة الأرض المغلّة (٢).

وإلى هنا قد أتضح اتحاد معنى كلمة العقار والضيعة والقريه والأرض، فتدبر.

١٤- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن سنان:

إن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: علّه المرأه أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمه الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأه قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأه يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله فى الثبات والقيام (٣).

والظاهر أنّ الروايه ضعيفه من جهات:

الاولى: أنّها مكاتبه واحتمال التقيّه فيها جاريه.

١- مصباح المنير ١: ٣٦٦.

٢- لسان العرب ٨: ٢٣٠.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٤.



الثانية: محمد بن سنان مختلف فيه، وقيل في حقه: إنه غال، وقد نقل عن صفوان أن ابن سنان قد همَّ أن يطير غير مرّه فقصصناه حتى ثبت معنا، وربما هذا يدلّ على اضطراب كان وزال.

وفي رجال الكشي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال:

كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال: إن محمد بن سنان كان من الطياره فقصصناه (١).

وقد ضعّفه النجاشي وقال:

ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به (٢).

وضعّفه ابن الغضائري وذكر أنّه من أهل الغلوّ والجهل (٣).

وقال الشيخ الطوسي:

له كتب وقد طعن عليه وضعّف (٤).

وروى الكشي عن حمدويه أنّه قال:

لا استحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان لأنّه قال قبل موته: كلّما حدّثكم به لم يكن لي سماعاً ولا روايه إنّما وجدته (٥).

وقد روى الكشي عن الفضل بن شاذان: أنّ من الكذابين

١- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٩٥.

٢- رجال النجاشي: ٣٢٨.

٣- رجال ابن غضائري: ٩٩.

٤- الفهرست: ٢١٩.

٥- اختيار معرفه الرجال ٢: ٦٨٧.

المشهورين محمد بن سنان (١).

وقال الشيخ المفيد في رسالته العددية:

مطعون فيه لا تختلف العصابه في تهتمه وضعفه (٢).

وفي قبال ذلك فقد عدّه في الإرشاد (٣) من أهل الورع والعلم والفقّه ومن خاصّه الإمام عليه السلام وثقاته، وله توثيق عامّ ومن رجال كامل الزيارات (٤) وتفسير على بن إبراهيم القميّ ووثقه صاحب الوسائل (٥) وابن طاووس (٦).

والظاهر أنّ توثيق صاحب الوسائل لا يقبل لأن يعارض مع تضعيف النجاشي والشيخ، كما أنّ التوثيق العامّ كاف إذا لم يكن معارضاً بالجرح الخاصّ، وعليه لا يمكن أن يعتمد عليه.

ثمّ إنّه قد ذكر الشيخ الطوسي في الاستبصار هذا الحديث من تتمّه الحديث السابق ولم يذكره مستقلاً فقد جاء في الاستبصار: عنه (حسن بن محمّد بن سماعه) عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من

١- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨٠٥.

٢- جوابات اهل الموصول: ٢٠.

٣- الإرشاد ٢: ٢٤٨.

٤- كامل الزيارات: الباب ١، في ثواب زياره رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٣.

٥- وسائل الشيعة (الاسلاميه) ٢٠: ٣٢٩ رقم ١٠٤٩.

٦- التحرير الطاووسي: ٥٠٨، رقم ٣٧٢.

الضياح شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

وكتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله:

علّه المرأه أن لا ترث من العقار شيئاً... (١).

وعليه فالراوى عن محمّد بن سنان هو حسن بن محمّد بن سماعه عن طريقه إليه، مع أنّ الحديث على ما أورده فى الوسائل، يكون الراوى هو الشيخ الطوسى، وليس فى المشيخه طريق إلى محمّد بن سنان فراجع، ولكن مع ذلك فقد ذكر فى التهذيب على نحو الاستقلال، والظاهر هو التعدّد وإن كان الراوى عنه ليس الشيخ الطوسى، بل هو حسن بن محمّد بن سماعه، فتدبّر.

الثالثه: أنّ فى طريق الصدوق إلى محمّد بن سنان بعضاً من الضعفاء كعلى بن عباس (٢).

وقال السيد المحقق البروجردى:

وهذه الروايه تنادى بأعلى صوتها أنّها ليست بهذه الألفاظ من الإمام عليه السلام كما يعرف ذلك من كان له أدنى بصيره فى ألفاظ الأحاديث المنقوله عنهم عليهم السلام (٣).

. أقول: لا يبعد هذا الكلام بالنسبه إلى التعليل الذى ذكره، وأما

١- الاستبصار ٤: ١٥٣.

٢- قال النجاشى: رمى بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً. رجال النجاشى: ٢٥٥.

٣- تقريرات ثلاثه: ١١١.

المعلّل فالظاهر أنّه من الإمام عليه السلام والروايه ظاهره فى الحرمان عن جميع الأراضى.

١٥- محمّد بن الحسن بإسناده، عن على بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطى، قال: قلت لزراره: إنّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر عليه السلام:

إنّ النساء لا- ترث امرأه ممّا ترك زوجها من ترثه دار ولا- أرض، إلّا أن يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمه البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زراره: هذا لا شكّ فيه (١).

والروايه معتبره من باب أنّ سند الشيخ إلى على بن الحسن الفضّال معتبر من باب تبديل السند. نعم، بالنسبه إلى موسى بن بكر إشكال حيث لم يوثق فى كتب الرجال. والظاهر أنّها متّحده مع الروايه الخامسه.

١٦- محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمه البناء والشجر والنخل - يعنى من البناء الدور وإتّما عنى من النساء الزوجه (٢).

١- الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠) ١١، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧) ٣٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨ ح ٥٧٥٠.

والروايه غير معتبره لأنّ طريق الصدوق إلى حسن بن محبوب ضعيف من جهه وجود محمّد بن موسى بن المتوكّل فإنّه لم يرد فيه توثيق. هذا مضافاً إلى أنّ أحول لقب جمع من أصحاب الصادق عليه السلام والموثق من بينهم واحد منهم وهو محمّد بن على بن النعمان المكنّى بأبي جعفر والملقّب ب «مؤمن الطاق» والباقون: بكر بن عيسى وحبيب الخثعمي والحسين بن عبد الملك الذين هم من المجاهيل والمهملين، هذا مضافاً إلى أنّ السيّد البروجردى على حسب الطبقات التي اخترعها وابتكرها في الرجال قد أورد اشكالاً في السند وقال:

إنّ حسن بن محبوب من الطبقة السادسة، والأحول من الطبقة الرابعة، وعليه يحتمل الإرسال في السند، ولكن هذا لا يضرّ من جهه انجبار الضعف بعمل الأصحاب.

وكيف كان فلا ريب في أنّ المراد من العقار جميع الأراضي خصوصاً مع كون المراد من البناء الدور، فتدبر.

١٧- محمّد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير (عن الحسين بن أبي مخلد، والظاهر أنّ هذا العنوان محرّف والمراد حسين بن أبي العلاء الخفّاف عن أبي مخلد السّراج)، عن عبد الملك قال:

دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب عليّ عليه السلام

فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا، فإذا فيه: إنَّ النساء ليس لهنَّ من عقار الرجل (إذا توفى عنهن) شىء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خطُّ عليّ عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وعبد الملك مشترك بين الثقة وغيره، وعليه فالرواية ضعيفه ولكن منجبره بعمل الأصحاب، أو يقال باتّحاد هذه الرواية مع السابعة، والمراد عبد الملك بن أعين وهو ثقة.

والنقطة المهمّة في هذه الرواية أنّ المستفاد من ظاهرها أنّ الراوى قد رأى كتاب عليّ عليه السلام والإمام الباقر عليه السلام قد حلف عليّ أنّ هذا خطُّ عليّ عليه السلام وإملاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

أيّها القارئ والمتأمّل في هذا الحديث انظر كيف أصبحت الظروف في زمن الإمام عليه السلام، وإلى أيّ حدّ وصلت حتّى احتاج الإمام عليه السلام - الذى هو من أبرز مصاديق العدول وموثق عند الجميع - إلى الحلف والقسم وإلى إرائه مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وإلى إثبات أنّ ما يقوله ليس بكلامه فقط، بل هو المستفاد من النبى صلى الله عليه وآله. وأنا عندما قرأت الحديث زاد تأسّفى وانتابنى الحزن، والأسف يغمر صدرى، لما رأيت من وقع الظلم عليهم عليهم السلام من قبل المعاندين إلى حدّ كان يوجد الشكّ عند بعض الأصحاب، ولأجل هذا اضطرّ الإمام إلى أن يكشف مصحف عليّ بن أبى طالب عليه السلام.

١- بصائر الدرجات: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٢، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١١.

١٨- محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزله المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت (١).

والرواية صحيحة ولكنها تدلّ على إرث الزوجه من جميع ما تركه الزوج. ويمكن أن يُقال بأنّها مخصّصة بما دلّ على عدم إرثها من العقار، أو يكون محمولاً على التقيّه كما حمله الشيخ عليها، أو يكون محمولاً على ما إذا كان للمرأة ولد كما ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما. وقال صاحب الوسائل (٢): يمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا الأرض وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض.

١٩- محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن عمران الأشعري، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الربع (٣). ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير (٤)، والرواية مقطوعه وسيأتي الكلام حولها إن شاء الله تعالى.

١- الاستبصار ٤: ١٥٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣.

٣- الاستبصار ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢) ١٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٦) ٣٦.

٤- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩ ح ٥٧٥٤.

هذه الروايات المذكوره فى الوسائل من ميراث الأزواج، وقد استدلل أيضاً ببعض الروايات التى ذكرت فى مباحث المهور من النكاح.

٢٠- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره وفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق، قالوا:

قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل تزوّج امرأه ثمّ مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شىء وإن ماتت فهو كذلك (١).

والروايه بهذا السند صحيحه، والحديث له طريق آخر وهو صحيح أيضاً وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن إسماعيل، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام (٢).

ونظير هذه الروايه هى الروايه الحاديه عشره والثانيه عشره من هذا الباب والراوى عن الإمام عليه السلام هو عبيد بن زراره، والظاهر اتّحادهما مع الروايه العاشره وقد صرح فيها بأنّها ترثه.

والظاهر أنّ الإمام عليه السلام كان فى مقام بيان الفرق بين الصداق والإرث، فبالنسبه إلى الأوّل لها نصف الصداق، وأمّا بالنسبه إلى

١- وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٨، ح ٩.

٢- الاستبصار ٣: ٣٤٢ ح (١٢٢١) ١٠.



الثانى فلها الإرث من كل شىء .

والروايات الدالّة على حرمانها من عقار الدور أو من مطلق العقار منقسمه إلى الصحاح والموثّقه والضعاف، والظاهر أنّها قد بلغت إلى حدّ التواتر، بل فوق التواتر، وقد صرّح بذلك بعض من الفقهاء المتقدّمين، والروايات الضعيفه منجبره بعمل الأصحاب، وعليه فلا شكّ فى صدور هذه الروايات عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام.

### فى اتّحاد بعض الروايات مع بعضها الآخر

هل الروايات متعدّده بمعنى أنّ كلّاً منها مستقلٌّ عن الآخر أو يرجع بعضها إلى بعض، وقد ذكرنا حين نقلها ثبوت الاتّحاد بينها، فمثلاً ستّه من هذه الروايات وهى رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ متّحده وليست متعدّده، وقد سبق أنّ الملاك فى الاتّحاد هو الاتّحاد فى المضمون والمروى عنه، والتعدّد فى الراوى لا يكون موجّباً لتعدّد الروايه؛ فمثلاً حديث الغدير وإن كان متواتراً ولكن يكون خبراً لا- أخباراً متعدّده، مع أنّ الراوى فيه تجاوز عن المئات، ولا يذهب عليك أنّ الخبر مع كونه متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخباراً، فتدبّر.

وأيضاً الحديث ١ و ١٢ وأيضاً الحديث ٨ و ١١، ولا يبعد اتّحاد ٧ و ٩، كما لا يبعد وحده ١٠ و ١٧ من حيث إنّ الراوى فيهما هو عبد الملك.

وسياتى ثمره الفرق بين الأتحاد وعدمه فانتظر.

### العناوين الموجوده فى الروايات

فبعد الإحصاء يوجد فيها أحد عشر عنواناً:

١- الحرمان من القرى والدور: الحديث ١ و ١٢.

٢- الحرمان من الرباع: الحديث ٢.

٣- الحرمان من الأرض والعقارات: الحديث ٣ و ٤.

٤- الحرمان من ترابه دار أو أرض: الحديث ٥ و ١٥.

٥- الحرمان من عقار الأرض: الحديث ٦.

٦- الحرمان من عقار الدور: الحديث ٧.

٧- الحرمان من الأرض: الحديث ٨.

٨- الحرمان من الدور والعقار: الحديث ١٠.

٩- الحرمان من رباع الأرض: الحديث ١١.

١٠- الحرمان من الدور والضياع: الحديث ١٣.

١١- الحرمان من العقار: الحديث ١٤، ١٦، ١٧.

### توضيح الألفاظ المذكوره فى الروايات

العقار: قال ابن منظور فى لسان العرب:

العقر والعقار المنزل والضيعة، يقال ما له دار ولا عقار. وخصّ بعضهم العقار بالنخل ...

وقالت أم سلمة لعائشه حينما أرادت الخروج إلى البصره: سكن الله عقيراك فلا تصحريها، أى أسكنك الله بيتك وعقارك وسترك فيه فلا تبرزيه(١).

عقار البيت: متاعه ونضده الذى لا يتنزل إلفى الأعياد والحقوق الكبار، وقيل عقار المتاع، خياره وشبيه هذا جاء فى الصحاح وقال:

العقار الأرض والضياع والنخل(٢).

وقد ذكر بعض الفقهاء:

أن الأصل فى استعمال العقر والعقار استعمالهما فى كل شىء له أصل كالدار، وقد استعمل فى خصوص الدار وفى العقر الذى يكون معتمداً للقريه ...

ثم قال:

فلو لم يكن ظاهراً فى خصوص الأراضى المشغوله ... ليس ظاهراً فى مطلق الأراضى(٣).

وقد ذكر الراغب فى مفرداته:

أن العقر يُقال على كل شىء له أصل، فالعقر بمنزله الفرع فلا يقال فى الأرض الخاليه عقر ولكن يُقال عقر الدار، عقر الحوض، عقر الروضه، عقر البستان(٤).

والحاصل: أنه بعد أن تأمل فى معنى كلمه العقر قد استفاد من اللغه

١- لسان العرب ٤: ٥٩٧.

٢- الصحاح ٢: ٧٥٤.

٣- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانه الابانه: ١٨٩.

٤- مفردات غريب القرآن: ٣٤١.

أنّ هذه الكلمه منحصره بالأرض المشغوله وفي النتيجة أفتى بالحرمان عن خصوص عقار الدور فقط.

ونلاحظ فيه:

أولاً: قد مرّ أنّ لفظ العقار إذا استعمل بنحو مطلق من دون إضافه إلى البيت، يستعمل في مطلق الأرض. نعم، إذا اضيف إلى البيت يدلّ على المتاع، وبالنتيجه يوجد الفرق بين الاستعمال على نحو الإطلاق والاستعمال على نحو الإضافه إلى خصوص الدور أو البيت، وأمّا إذا اضيف إلى الأرض أو إلى الرجل كما في بعض الروايات فيدلّ على المعنى المطلق.

ثانياً: الظاهر سوء الفهم من عباره الراغب وغيرها وليس مرادهم من أنّ العقار يستعمل في كلّ شيء له أصل، أنّه إذا لم يكن في البين أصلٌ وفرع لم يصحّ استعمال لفظ العقار، بل المراد أنّ إطلاق العقار على الفرع إنّما هو باعتبار الأصل فيقال للبناء والدار والزرع والنخل، عقار باعتبار الأصل وهو الأرض. وبعباره اخرى: لفظ العقار عامّ شامل للأرض الخاليه والأرض المشغوله، ولكن في الثاني قد يطلق على الفرع: عقار باعتبار الأصل، فتدبّر.

ويؤيد ذلك ما ذكره الهروي في الغريبين: العقار الأصل، ولم يذكر الأرض بل قال: هو الأصل ويقال لفلان عقار أى أصل مال، وفسّر حديث من باع داراً أو عقاراً بأنه من باع داراً أو أصل مال.

وبالنتيجة لا يجب في استعمال هذه الكلمه أن يكون الفرع موجوداً في الأصل، فلا فرق في الاستعمال بين وجود الفرع وعدمه.

الرباع: جمع ربع بمعنى المنزل والوطن كما في العين (١)، وقال الأصمعي:

الربع الدار بعينها (٢).

، وقال الفيومي في مصباح المنير:

الربع محلّه القوم (٣).

ولا- يبعد أن يُقال: إنّ كلمه الرباع إذا اضيفت إلى الأرض بأن يقال رباع الأرض، تدلّ على مطلق الأرض لا خصوص المنزل والدار، وبعبارة اخرى الإضافة بيائيه.

الضبياع: جمع ضيعة بمعنى العقار والأرض المغلّه، قال الفيومي:

الضيعة العقار.

القرى: جمع قرية، المصر الجامع، أو كلّ مكان اتّصلت به الأبنية واتّحد قراراً وتقع على المدن.

قال ابن الأثير في النهاية:

القرية من المساكن والأبنية الضبياع (٤).

فتحصّل: أنّ هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد، فالعقار والرباع والضياع والقرى تستعمل في مطلق الأرض وليس بينها تفاوت من حيث المعنى.

١- العين ٢: ١٣٣.

٢- حكى عنه في تهذيب اللغه ٢: ٣٦٩.

٣- مصباح المنير: ٢١٦.

٤- النهاية في غريب الحديث ٤: ٥٦.

## تقسيم الروايات إلى طائفتين

## إشاره

الطائفة الاولى: ما دلّ على حرمان الزوجه عن خصوص أرض الدور، وهي ثلاث روايات:

١- الحديث ٢: ترث المرأة الطوب ولا- ترث من الرباع، وقد ذكرنا أنّ لفظ الرباع من دون إضافه إلى الأرض يستعمل في خصوص الدور.

٢- الحديث ٧: لا ترث النساء من عقار الدور.

٣- الحديث ١١: إنّ النساء لا يرثن من رباغ الأرض. هذا إذا لم تكن الإضافه بياتيه وإلا يدخل الحديث في الطائفة الثانيه.

الطائفة الثانيه: ما دلّ على حرمان الزوجه من مطلق العقار من دون فرق بين عقار الدور وسائر العقارات:

١- الحديث ١ و ١٢: لا ترث من القرى والدور، فإنّ العطف من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، وقد مرّ أنّ المراد من القرية هي الضيعه التي هي الأرض، فكأنما قال: لا ترث من الأرض والدور.

٢- الحديث ٣ و ٤: لا ترث المرأة من الأرض والعقارات، والجمع في العقار يستفاد منه التأكيد على العموم ولا يصحّ أن يتوهم أنّ الألف واللام في الأرض جاء للعهد والشاهد على ذلك أيضاً هو الجمع في العقار.

وأما ما تقدّم من السيّد المحقّق البروجردى قدس سره (١) من احتمال أن يُراد بها خصوص أرض المساكن بقريته ذكر القيمة لأشياء مخصوصه بأرض المساكن والدور، فغير تامّ جدّاً؛ لأنّ الموضوع للآلات فى غير أرض الدار منتف، وفى أرض الدار لا يمكن للشارع بيان آخر فى ما ترث الزوجه منها وفى ما لا ترث، وفى نظير هذه الموارد التى لا يمكن للشارع لها طريق آخر، لا يصحّ أن نجعلها قريته على شىء، وقد مرّ أنّ جعل العبارة السابقة قريته على العبارة الآتية مناف للفصاحة والبلاغة.

٣- الحديث ٥ و ١٥: لا ترث ممّا ترك زوجها من ترته دار أو أرض، وكلمه أوليست للترديد بل هى للتنويع والتعميم.

٤- الحديث ٦: لا ترث من عقار الأرض شيئاً.

٥- الحديث ٨: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض شيئاً؟

فقال: لا. فقد جاء فيه لفظ الأرض على نحو الإطلاق.

٦- الحديث ١٠: لا ترث من الدور والعقار.

٧- الحديث ١٣: لا ترث من الدور والضياع.

٨- الحديث ١٤، ١٦، ١٧: لا ترث من العقار.

فتبين من ذلك أنّ ثلاثه من الروايات تدلّ على خصوص عقار

الدور وثلاث عشر منها تدلّ على الحرمان عن جميع الأراضي، وحينئذٍ فالبحث يقع في فروض ثلاثه:

الفرض الأول: أن نقول بتعدّد الروايات ولم يكن بين بعضها مع البعض الآخر اتّحاد، فهل يمكن أن يقال بجريان قاعده حمل المطلق على المقيد بمعنى أن نحمل الطائفة الثانيه التي دلّت على الحرمان عن جميع الأراضي، على خصوص الحرمان عن الدار؟

قد يُقال: إنّ الطائفة الاولى التي تدلّ على الخصوص، فقد تدلّ بالمفهوم على عدم الحرمان عن بقيه الأراضي فإنّ قوله عليه السلام؛ لا ترث المرأه من الرباع، يدلّ على إرثها من غير الرباع، وبهذا المفهوم نقيّد الروايات في الطائفة الثانيه.

ونلاحظ فيه أنّ هذا المفهوم من قبيل مفهوم اللقب ولا يقول به أحد، إلّا إذا كان المتكلم في مقام بيان المفهوم ولم يثبت ذلك، فإنّ الغالب في الأسئلة في هذه الروايات هو السؤال عن الدار المسكونه، وقد أجاب الإمام عليه السلام بالنسبه إلى مورد السؤال بأنّها لا- ترث من الرباع وترث من قيمه البناء والخشب، فلا- يحرز أنّه في مقام إفاده المفهوم، كيف وقد صرح بعض بأنّ ذكر الخشب والقصب في الروايه الثالثه قرينه على أنّ المراد بالعنوان العام فيه أى الأرض والعقارات، هو خصوص عقار الدور كما صرح بذلك السيّد البروجردى (١) وهو



وإن اختار فتوى المشهور في هذه الرسالة ولكن قد نقل عنه أنه قد عدل عن ذلك في أواخر حياته وأفتى بخلافه (١)، وكيف كان إذا احتملنا قريته الموجود فلا يمكن لنا إحراز كونه في مقام بيان المفهوم.

إن قلت: يمكن حمل الطائفة الثانية على الخصوص من طريق حمل المطلق على المقيّد وقد ثبت في محلّه أنّ حمل المطلق على المقيّد لا- يتوقّف على ثبوت المفهوم، فنقول: لو فرضنا عدم المفهوم ولكن مع ذلك يجب حمل المطلق على المقيّد وحمل الأرض في الروايات على الرباع.

قلت: إنّ حمل المطلق على المقيّد يصحّ فيما إذا كان بينهما تناف عند العرف، ومع عدم وجود التنافي لا يصحّ الحمل، وفي المقام لا- تنافي بين قوله: إنّ المرأه لا- ترث من الرباع، وقوله عليه السلام: إنّ المرأه لا ترث من الأرض والعقارات. كما أنّه لا تنافي بين قول القائل لا تضرب

---

١- لا يخفى عليك وجود الاختلاف بين رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الإبانه- الذي قسم منه من تقارير بحث السيّد البروجردى والقسم الآخر من إفاضات المؤلّف المعظم- دام ظلّه- حسب تصريحه لى وكتاب تقارير ثلاثه والمستفاد من الأوّل أنّ السيّد قدس سره كان من الأوّل مخالفاً للمشهور، مع أنّ المستفاد من الثانى موافقته لهم، وقد ذكر بعض تلامذته فى شرحه على المهذب ما هذا نصّه: «وكان سيّدنا الاستاذ العلّامه البروجردى قدس سره مائلاً إلى قول المفيد بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين النصوص بعد ارجاع بعضها إلى بعض لاجل اتحاد الراوى لكن يظهر منه فى بعض محاضراته المطبوعه أنّه عدل أخيراً عن هذا الرأى إلى قول الأكثر». شرح المهذب ١: ٣٥٠.

زيداً، وبين قوله لا تضرب أحداً. نعم، إذا كان بينهما تناف فيجب الحمل من دون فرق بين المتوافقين والمتخالفين كما حَقَّقناه في مباحثنا الاصولية، فراجع.

الفرض الثانى: أن نقول باتِّحاد الروايات ورجوع بعضها إلى بعض آخر (فإنَّ أحاديث ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ ترجع إلى حديث واحد، كما أنَّ حديث ٨ و ١١ أيضاً يرجعان إلى واحد وكذلك حديث ١، ١٢) ونلتزم بتغاير العناوين وعدم الوحده بين المعانى. وبعباره اخرى: نلتزم بالاضطراب بين التعابير الأربعة أى العقار والقرى والضياع والأرض.

والمراد من الاضطراب أنَّ بعضاً منها يدلُّ على معنى خاصّ وهو خصوص أرض الدور، والبعض الآخر يدلُّ على جميع الأراضى والعقارات، أو يُقال إنَّ قسماً منها يدلُّ على خصوص الأرض المشغوله سواء كانت دوراً أم غيرها، والقسم الآخر يدلُّ على الأعمّ من الأرض المشغوله وغيرها.

ولا- ريب أنه فى هذا الفرض لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منها، ولكن الكلام فى العنوان المتيقّن فما هو القدر المتيقّن فى المقام؟

قد يُقال: بأنَّ القدر المتيقّن هو أرض الدور، وبالنتيجه المستفاد من الروايات عدم إرث الزوجه من الأرض المسكونه.

ويؤيد ذلك:

أولاً: ذكر الخشب والقصب والبناء والطوب فى كثير من

الروايات، والمستفاد من هذه العناوين عدم تعرّض الإمام عليه السلام بالنسبة إلى أرض الزرع وأرض البستان، وأيضاً عدم تعرّضه للأرض الخالية.

ثانياً: ذكر العله أو الحكمه فى الروايات، فالمستفاد من الحكمه- وهى عدم جواز مزاحمه الآخر لأهل المواريث- إنّ الممنوع هى أرض الدور فإنّ المزاحمه فيها تتحقّق لا فى الأرض الخالية.

ولكن مع ذلك كلّه نقول: لولا وجود روايات ١٤، ١٦، ١٧ لقلنا بذلك فى هذا الفرض.

وبعبارة اخرى: بناءً على الاتّحاد بين الروايات والتغاير بين التعابير نلتزم بأخذ القدر المتيقّن، ولكن هذا الأخذ صحيح إذا لم نتوجّه إلى هذه الروايات الثلاث، وأمّا مع التنبه إليها فلا- يبقى للقدر المتيقّن مجال؛ وذلك لعدم عود هذه الثلاثة إلى بقيه الروايات ولم يكن واحد منها متّحداً مع سائر الروايات حتّى يقال بالقدر المتيقّن، فقال الإمام عليه السلام فى الروايه ١٤: عله المرأه أنّها لا ترث من العقار شيئاً. فهذا التعبير عامّ ولا يختصّ بأرض الدور.

وهكذا فى الروايه ١٦: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً. وفى هذه الروايه وإن جاء التعبير بالبناء ولكن ليس هذا قرينه على أنّ المراد من العقار هو أرض الدور وذلك لوجود التعبير بالنخل والشجر أيضاً وهما لا يناسبان أرض الدور، فتدبّر جدّاً.

وهكذا جاء في الروايه ١٧: النساء ليس لهنّ من عقار الرجل.

وهذا التعبير أيضاً عام.

هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الاستدلال للقدر المتيقّن بالحكمه الوارده في الروايات، غير تامّ جدّاً لإمكان تحقّق المزامحه في أرض الزرع والشجر أيضاً، ولا يختصّ ذلك بأرض الدور فقط.

هذا مضافاً إلى عدم انحصار الحكمه بذلك في الروايات، بل قد ذكر فيها عنوان أنّها ليس لها نسب ترث به، كما جاء في الحديث ٣: لأنّ المرأه ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم.

كما أنّه جاء فيها عنوان أنّها لا ترث لأنّها في معرض التغيير والتبديل، وما كان قابلاً للتبديل فالمناسب الإرث عمّا يكون قابلاً للتبديل وهو غير الأرض كما جاء في الحديث ١٤: لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والزوجه قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والزوجه يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الشيخ في الاستبصار قد ذكرها متّصله بالروايه الثالثه عشر، فراجع.

## مقتضى الحكم الثلاثة

وهنا بحث وهو أنه هل المستفاد من الحكم الثلاثة أنّ الزوجه لا ترث من أرض الدور فقط أم لا؟

يمكن أن يقال إنه إذا كنّا نحن ومسأله المزاحمه فقط لقلنا بأنه لا يبعد اختصاصها بأرض الدور، ولكن مقتضى الحكمه الثانيه والثالثه عدم الإرث من جميع الأراضى.

## الفرق بين العله والحكمه

### اشاره

الظاهر أنّ التعبير بالعله والحكمه فى الروايات لا- يدلّ على وجود الاختلاف بينهما من جهه علم الحديث، وقد يعبر كثيراً عن الحكمه بالعله وبالعكس، ولكن بينهما فرق فى اصطلاح الفقهاء والاصوليين.

وبيان الفرق الحقيقى الدقيق بينهما أيضاً ليس سهلاً ولكن نحن نذكر ما يمكن أن يشير إلى الفوارق الموجوده بينهما:

### الفرق الأول

إنّ العله يدور الحكم عليها وجوداً وعدمياً؛ بمعنى أنه مع وجود العله يكون الحكم موجوداً ومع عدمها يكون الحكم منتفياً بخلاف الحكمه فإنّ الحكم يدور عليها وجوداً ولكن لا يدور عليها عدماً.

وبعبارة اخرى: تكون العله مطّرده بخلاف الحكمه.

فإنَّ الإسكار إذا قلنا بأنَّه علَّةٌ لحرمة الخمر يكون وجوده موجباً لوجود الحكم، وعدمه موجباً لعدم الحكم، بخلاف النهي عن الفحشاء في الصلاة فهو مع عدمه لا يكون موجباً لانتفاء الوجوب في الصلاة. وأيضاً اختلاط المياه في العِدَّة في باب الطلاق من مصاديق الحكمه، بمعنى أنَّه مع عدمه لا يكون لزوم العِدَّة منتفياً.

### الفرق الثاني

إنَّ العِلَّة عنوان دائمى ولا- أقلَّ غالبى بخلاف الحكمه فلا يعتبر فيها أن تكون عنواناً غالبياً فإنَّ الشارع قد اعتمد عليها ولو بالفرد النادر منها؛ فمثلاً في حرمة الزنا قد اعتمد الشارع على مسأله اختلاط المياه، وهذه وإن كانت قليلة وفرضنا واحداً بين الماء ولكن الشارع قد اهتمَّ بها.

### الفرق الثالث

إنَّ العِلَّة واحده غالباً والحكمه متعدده غالباً، فقد ذكر لحرمة الزنا حكماً متعدده، كما أنَّه ذكر لوجوب الصلاة والصيام حكماً عديده.

ومع الالتفات إلى هذه الفروق (١) يصحَّ أن يُقال إنَّ المزاحمه في

---

١- وقد ذكرنا بعض هذه الفوارق في رسالتنا حول التلقيح الصناعى فراجع، ولعلَّ المراجع يجد الاختلاف بينها وبين ما ذكرناه في المقام فليتدبّر.

المقام من قبيل الحكمه وليست عله لحرمان الزوجه عن العقار(١)، وعليه فلو فرضنا عدم تزويج المرأه المتوفى عنها زوجها ثانياً أو تزويجها ولكن وعدت بعدم إتيان الزوج إلى الدار لما كان الحكم بالحرمان منتفياً.

وبناءً عليه لا يرد ما أورده المحقق الأردبيلي من أنّ هذه الحكمه إنّما تقتضى الحرمان من عين تلك الامور لا قيمتها(٢).

فإنّ الحكمه ليست قابله للاستدلال والنقض من جهه أنّها ليست دخيله فى الحكم وليست جزءاً من موضوع الحكم.

الفرض الثالث: أن يُقال باتّحاد الروايات وعدم وجود الاضطراب بين التعابير بمعنى أنّ الأرض والعقار والضياع والقرى كلّها ترجع إلى معنى واحد وقد أثبتنا واخترنا ذلك.

فالنتيجه فى هذا الفرض واضحه وهى أنّ الإمام عليه السلام كأنه قال: لا ترث الزوجه من جميع الأراضى، فتدبر.

والنتيجه إلى هنا أنّ روايات الطائفة الاولى وهى السبعه عشر دأله على حرمان الزوجه من جميع الأراضى.

١- قد صرح بذلك كثير من الأعظم كالشهيد الثانى فى رسائله (١: ٤٨٢) حيث قال: المطلب الخامس فى بيان الحكمه فى هذا الحرمان، وأيضاً السيد المحقق البروجردى فى تقريرات ثلاثه، فراجع.

٢- مجمع الفائده والبرهان ١١: ٤٥٠.

الطائفه الثانيه: ما يكون ظاهرها عدم حرمان الزوجه مطلقاً، وتدلّ على أنّها ترث من كلّ شىء تركه الزوج، وهى:

١- محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شيئاً؟ أو يكون فى ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شىء ترك وتركت (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان.

والروايه موثقه؛ لأنّ سند الشيخ إلى حسين بن سعيد صحيح على ما ذكره الأردبيلي فى جامع الرواه. وأمّا فضاله فالمراد منه فضاله بن أيوب الأزدي، قال النجاشى: عربى صميم سكن الأهواز روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام وكان ثقه فى حديثه مستقيماً فى دينه (٢)، ووثقه أيضاً الشيخ الطوسى (٣). وأبان مشترك بين أبان بن تغلب وأبان بن عثمان وهما ثقتان، كما أنّ فضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور كليهما من الثقات.

١- الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨١) ١٢، وسائل الشيعه ٢٦: ٢١٢، الباب ٧، باب أنّ الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث، ح ١.

٢- رجال النجاشى: ٣١٠.

٣- رجال الطوسى: ٣٤٢.



ودلالاتها على إرثها من جميع ما تركه الزوج واضحه.

٢- بالاسناد عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قالاً:

قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأه ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك (١).

وقد ذكر الشيخ الطوسي في استبصاره توجيهين للرواية الاولى:

الأول: الحمل على التقيّه.

والثاني: تخصيصها بسائر الروايات الدالّة على الحرمان. والجمع مهما أمكن أولى من الطرح (٢).

ولا يخفى أنّ التوجيه الثاني غير صحيح جداً؛ فإنّ السؤال الموجود في الرواية يكون عن دائره الحرمان، والجواب ظاهر في عدم الحرمان أصلاً، فمع وجود هذا السؤال كيف يمكن التخصيص في الجواب؟

اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الملاك هو الجواب وخصوصيّات السؤال لا دخل لها في ظهور الجواب في العموميّه، فإنّ كلام الإمام عليه السلام دالّ على إرثها من جميع ما تركه الزوج.

وقد ذكر الشيخ طريفاً ثالثاً وهو حمل موثقه ابن أبي يعفور على ما

١- الكافي ٦: ١١٩ ح ٧، الاستبصار ٣: ٣٤٢ ح (١٢٢١) ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩ ح ٩ من أبواب المهور.

٢- الاستبصار ٤: ١٥٥.

إذا كان لها ولد من الزوج، والروايات الدالّة على الحرمان تحمل على ما إذا لم يكن لها ولد منه وذلك بقريته مقطوعه ابن أبي اذينه، وسيأتى البحث حولها إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: موثقه ابن أبي يعفور أو ما دلّ على عدم الحرمان يحمل على التقية كما ذهب إليها جمع كثير من الأعلام، قال الشهيد فى رسائله:

وروايه ابن أبي يعفور الدالّة على عموم الإرث ظاهره فى التقية لأنها موافقه لمذاهب جميع من خالفنا(١).

ومع عدم الحمل على التقية نقول إنها لا يقاوم الروايات المتواتره الدالّة على الحرمان.

وقد يُقال: إن روايه ابن أبي يعفور تعارض الروايات الدالّة على الحرمان، وفى فرض التعارض نرى وجود مرجح فى كلّ منهما؛ فإنّ الاولى موافقه لظاهر القرآن الكريم: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ»(٢)، والثانيه مخالفه للعامة، وفى هذا المورد وقع الاختلاف بين الاصوليين فذكر بعضهم تقديم المرجح المضمونى على المرجح الجهتى وعليه تقدّم الاولى، وذهب بعض آخر إلى عكس ذلك وعليه تقدّم الثانيه أى ما دلّ على الحرمان، وقد ذكر بعض كالمحقق الخراسانى(٣) بأنّه

١- رسائل الشهيد الثانى ١: ٤٦٨ و ٤٦٩.

٢- سورة النساء: ١٢.

٣- كفايه الاصول: ٤٥٣.

لا ترتيب بين المرجّحات.

والتحقيق تقديم المرجّح المضمونى على المرجّح الجهتى وذلك للروايه الوارده فى المقام وهى:

ما ذكره الراوندى فى رسالته التى ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها، عن محمّد، وعلى ابنى على بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبى البركات على بن الحسين، عن أبى جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام:

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردّوه فإن لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه (١).

وقد اختاره المحقّق الخوئى (٢) والمحقّق الوالد (٣) استناداً إلى هذه الروايه.

١- وسائل الشيعه ٢٧: ١١٨ ح ٢٩، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه وكيفيه العمل بها.

٢- مصباح الاصول ٣: ٤١٩.

٣- فى موارد كثيره، منها: تفصيل الشريعه، كتاب الطهاره ٤: ٣٣١.

ثم إنّه قد احتمل أنّ هذه الروايه من باب قاعده الالزام فتكون فى مورد تكون الزوجه من الفرقه الإماميه والميّت من المخالفين وبناء على جريان القاعده ترث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، ثمّ قال إنّ هذا الحمل خلاف الإطلاق، وفيه: إنّ هذا الاحتمال بعيد جدّاً، فإنّ المفروض عند السائل أنّ المرأه محرومه من العقار وهو يسأل عن الرجل هل هو مثل المرأه أم لا؟ فلا يرتبط سؤاله بمسئله الالزام.

## كلام حول الآيه الشريفه ١٢ من سوره النساء

### اشاره

والظاهر من كلمات من تعرّض لهذه الآيه الشريفه أنّ الإطلاق أو العموم فيها مسلّم، بمعنى أنّ الآيه ظاهره فى أنّ إرث الزوجه ربعاً أو ثمناً إنّما هو من جميع ما تركه الزوج.

قال الفاضل الجواد:

ومقتضى العموم أنّ لها الربع أو الثمن من جميع ما تركه الزوج (١).

وقال بعض الفقهاء:

إنّ الموصول موضوع لإيجاد الإشاره، وبهذا امتازت ما الموصوله عن الموصوفه؛ لأنّ معنى ما الموصوله ما يعبر عنه بالفارسيّه (آن چيزى) بخلاف الموصوفه فإذا كان فى البين شىء معهود رجعت الإشاره إليه وإلّا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه؛ لأنّ القول باختصاص الإشاره ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، فعلى هذا يكون مفاد الآيه

الكريمه عموم إرث الزوجه من أعيان التركة (١).

ولا يخفى ما فيه من أنه اجتهاد محض فى اللغة وهو غير صحيح جداً.

ونقول: إن فى دلالة الآية على العموم تأملاً جداً، ووجهه.

أولاً: أن كلمه ما الموصوله ليست من ألفاظ العموم، واستفاده الشمول من لفظ- تركتم- متوقفه على الإطلاق وهو مشروط بكون المتكلم فى مقام البيان من هذه الجهه.

ثانياً: أن الظاهر أن الله تبارك وتعالى ليس فى مقام البيان بالنسبه إلى ما ترك، بل فى مقام بيان مقدار السهام من الربع والثلث ولكن لا يعين ولا يبين أن السهم هل هو من جميع ما تركه الزوج أو من بعض ما تركه الزوج، كما أن قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» (٢) إنما هو فى مقام بيان موارد الجواز للنكاح ولا يدل على عموم (ما طاب لكم) حتى يقال بأن قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» مخصص للعموم.

وكذلك قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٣) ليس فى مقام بيان ما تركه الميت، بل إنما هو فى مقام

١- رساله فى ارث الزوجه المطبوعه فى كتاب صيانه الابانه: ١٦٨ و ١٦٩.

٢- سوره النساء: ٣.

٣- سوره النساء: ١١.

وجود الفرق بين الذكر والانثى فى الورثه.

وبالجملة: فى دلالة الآيه الشريفه على إرثها من جميع ما تركه الزوج تأمل جدًّا، والآيه من هذه الجبهه مجمله، والله أعلم.

وعليه فلا يصغى إلى ما تخيله بعض من عدم اعتناء فقهاء الشيعة فى استنباطاتهم الفقهيّه إلى القرآن الكريم، كيف وهم من أدق الباحثين فى القرآن الكريم سيّما فى آيات الأحكام ولا- يناسب أن نعترض على صاحب الجواهر وأمثاله بأنهم تركوا القرآن واعتمدوا على الروايات المخالفه. وليست هذه النسبه إلّا فى الواقع اعتراضاً على الأئمه الأطهار عليهم السلام حيث إنهم صرّحوا بحرمان الزوجه من العقار، كما أنّهم صرّحوا باختصاص الحبوّه بالولد الأكبر، وفقهاء الشيعة تبعهم بما أنّ كلامهم حجّه على حسب كلام الرسول الأعظم الوارد فى حديث الثقلين(١) والذى مفاده أنّ العتره الطاهره هم المرجع الدينى والعلمى فى جنب القرآن الكريم.

وبالجملة: إمّا أن لا يكون للآيه إطلاق كما اخترناه، وإمّا أن يكون له إطلاق، وكلامهم مخصّص أو مقيد له.

---

١- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤؛ بحار الأنوار ٢: ١٠٠.

ويؤيد الأول أنه ما اعترض عليهم أحد من أصحابهم عليهم السلام، ولم يناقشوهم بأن كلامهم في حرمان الزوجه مخالف للقرآن العزيز، مع أنهم في الموارد الاخرى إذا كان في أذهانهم شىء من توهم المخالفه للقرآن ذكروه وطلبوا الجواب من الإمام عليه السلام، فراجع الروايات.

وعليه فلا- يصح أن يُقال بترجيح موثقه ابن أبي يعفور على سائر الروايات الداله على الحرمان من جهه أنها موافقه للقرآن الكريم، هذا أولاً.

وثانياً: إن المراد من المخالفه ولزوم ترك المخالف للقرآن هي المخالفه الكليه ولا تشمل المخالفه بالعموم والخصوص كما هو واضح.

وثالثاً: إن روايه عبد الرحمن وإن صرح الشيخ بأنها صحيحه ولكن الظاهر أنها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، وبناءً على ذلك نقول بتساقط المرجحين ونذهب إلى أن موثقه ابن أبي يعفور وبعض ما دلّ على عدم الحرمان لا- يقاومان الروايات المتواتره الداله على الحرمان كما هو واضح جداً.

الطائفة الثالثه: وهي منحصره بمقطوعه عمر بن اذينه وهي ما ذكره الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه فى النساء، إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع(١).

١- الاستبصار ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢) ١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣، الباب ٧ ح ٢، كتاب الفرائض، أبواب ميراث الأزواج.

والمستفاد من هذه الروايه أمران:

الأول: أنها شاهده للجمع بين الطائفة الاولى والثانيه؛ بمعنى أن نحمل الاولى على ما إذا لم يكن للزوجه ولد من الزوج، والثانيه على ما إذا كان لها ولد.

الثاني: لو فرضنا عدم صلاحية تعارض الثانيه مع الاولى وقلنا بلزوم حملها على التقيه أو الإعراض أو شىء آخر، فهذه الثالثه قرينه على تقييد الاولى بما إذا لم يكن لها ولد.

والظاهر أن فتوى كثير من المتأخرين وجمع من المتقدمين، بالتفصيل بين ذات الولد وغيرها مستنده إلى هذه المقطوعه وإن كان للقول بالتفصيل طرق أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى.

والكلام حول هذه الطائفة فى مطلبين:

المطلب الأول: هل هذه روايه صادرة عن المعصوم عليه السلام أم لا، بل يحتمل أنها من فتاوى ابن اذينه من جهة أنها مقطوعه غير مسنده إلى الإمام عليه السلام وقد ثبت فى محله كبروياً عدم اعتبار المقطوعه كالمضمرة والمرسله.

والظاهر أن التعبير بالمقطوعه فى كلمات الفقهاء هو الأعمّ ممّا إذا لم يذكر اسم الإمام لا صراحه ولا إشاره، وممّا إذا ذكر اسمه الشريف إشاره. نعم، قد خصّ أهل الدرايه هذا الاصطلاح



بالمعنى الأوّل (١).

وكيف كان، فقد اختلفوا فى أنّ المقطوعه هل تجبر بالشهره- بناءً على أنّ الشهره جابره لضعف السند أم لا، كما أنّ الأحاديث المرسله والضعيفه تجبران بعمل المشهور أم لا، بل الفرق موجود بين المقطوعه وغيرها؟

فقد صرّح المحقّق السبزواري فى كفايته (٢) وتبعه صاحب الجواهر (٣) بأنّ عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف المقطوعه من جهه أنّ الجبران إنّما هو فيما إذا كان الكلام منقولاً عن الإمام عليه السلام، وأمّا فيما إذا لم يكن منقولاً فلا معنى ولا موضوع للجبران.

وبعبارة اخرى: عمل المشهور إذا كان مستنداً إلى الروايه الضعيفه يكون جابراً لضعفها، وفى المقطوعه من جهه أنّه لم يحرز أنّها كلام الإمام عليه السلام أو كلام غيره فلا يحرز استناد المشهور، بل لا موضوع ولا معنى لاستناد المشهور.

نعم، ذهب بعض المحقّقين كالشعرانى إلى عدم الفرق فى المقام، فقال:

وليس وجه الفرق ظاهراً عندى بل كلاهما (المقطوعه والمضمرة) يجبران بالشهره إن قيل بالانجبار، ولا فرق بينهما

١- راجع مقباس الهدايه ١: ٣٣٠ و ٣٣١.

٢- كفايه الفقه ٢: ٥١٥.

٣- جواهر الكلام ٣٩: ٢١١.

وبين سائر الضعاف؛ لأنّ مناط جبر الشهره قوه الظنّ بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعه أيضاً(١)

، انتهى كلامه.

وقد تبعه بعض الفقهاء وقال:

لا- فرق بين المقطوع والمرسل إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو المضمون من المعصوم وعمل المشهور وفتوى الأصحاب وتخرجه في الكتب المعدّه يوجب الاطمئنان بالصدور(٢).

وفيه: أنّ حصول العلم أو الاطمئنان متوقّف على استناد المشهور إلى الروايه بما أنّها كلام المعصوم عليه السلام، وموضوع الاستناد في المقام منتفٍ جداً فتدبر.

هذا، مضافاً إلى أنّنا قد أثبتنا في بيان الأقوال أنّ القول بالتفصيل ليس مشهوراً عند القدماء لو لم يكن القول بالإطلاق مشهوراً، وقد صرح السيّد بحر العلوم في بلغه الفقيه بأنّ القولين متكافئان(٣).

وبعد ذلك نقول: قد صرح جمع بكونها روايه عن المعصوم وذلك من جهه القرائن الموجوده؛ ذهب إليه صاحب مفتاح الكرامه(٤)

١- الوافي ١٣: ٧٨٧.

٢- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الإبانه: ١٩٧.

٣- بلغه الفقيه ٣: ٩٧.

٤- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١.

والشعرانى وبعض المعاصرين، ولكن صرح الكثير منهم بأنها غير محرزة الروايه ويحتمل أن تكون من فتاوى ابن اذينه:

قال الأردبيلي قدس سره:

بل ظاهرها أنه فتواه حيث ما أسند إلى أحد ولا بظاهر ولا بمضمّر، بل هو قال من عند نفسه كما يقول الإنسان فتواه وليست هي مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتى يقال الظاهر أن نقل مثله إنما يكون عن الإمام عليه السلام (١).

وقال السبزواري قدس سره:

بل الظاهر أنه كلام ابن اذينه وفتواه وليس شأنه شأن سائر المرسلات والمقطوعات والمضمّرات التي يقال فيها: إن الظاهر أن نقل مثلها إنما هو عن الإمام (٢).

وقال الشهيد الثاني قدس سره:

وأما روايه ابن اذينه فهي مقطوعه لأنه لم يسند القول إلى الإمام فسقط الاحتجاج بها رأساً (٣).

وذكر الشيخ محمد تقى البروجردى قدس سره:

---

١- مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٤٤.

٢- كفايه الفقه ٢: ٨٦.

٣- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٩.

لاحتمال كونها رأياً من الراوى (١).

وتبعه المحقق الأراكى قدس سره (٢).

واللآزم ملاحظه قرائن الطرفين:

### القرائن الدالّٰه على أنّها روايه

١- تكررّه فى الجوامع العظام الثلاثه الفقيه والاستبصار والتهذيب التى ما سيقّت إلّالروايه عن المعصوم عليه السلام.

وفيه:

أولاً: قد مرّ منّا أنّ الشيخ وإن ذكرها فى الاستبصار ولكن كلامه مشعر بعدم ارتضائه كما صرّح به العلّامه فى المختلف (٣).

ثانياً: مجرّد كون الكلام روايه عن الصدوق والشيخ لا يدلّ ولا يوجب أن يكون كذلك عند الجميع، فربّما حصل لهما اجتهاداً أنّها روايه وهذا لا يجب اتّباعه.

ثالثاً: قد يوجد بعض الفتاوى فى هذه الكتب الثلاثه فإنّ كثيراً ما يوجد فيها المقطوعات التى لم يعتمد عليها الفقهاء فلا بدّ من حملها على كونها من قبيل فتاوى الرواه، وإليك بعض النماذج:

---

١- نخبه الأفكار: ١٣ و ١٤.

٢- رسالتان فى الإرث ونفقه الزوجه: ٢٠٧ و ٢٠٨.

٣- المختلف ٩: ٥٦.

أ- فى مسأله نجاسه الغساله، وقد ذكرت روايه عن ابن سنان دأله على نجاستها.

وقال المحقق الخوئى:

والروايه مقطوعه لا يُعتمد عليها وإنما هو كلام من أبى بصير(١).

فهذا الكلام يحمل على أنه من فتاوى أبى بصير.

ب- فى مسأله كفاره الادهان أنها شاه إذا كان عن علم وعمد، قال المحقق الخوئى:

لكن الذى يهون الخطب أن مدلول الروايه لم يكن منقولاً عن الإمام عليه السلام، بل الظاهر أن ذلك فتوى لمعاويه بن عمّار ... فتكون الروايه مقطوعه، ودعوى الجزم بأن معاويه بن عمّار لا يفتى إلأبما سمع من الإمام ولا يخبر إلأعنه عهدتها على مدّعيتها(٢).

ج- قد ذكر المحقق الإمام الخمينى (رضوان الله عليه) روايه عن رفاعه وقال:

إنها مقطوعه غير منسوبه إلى المعصوم عليه السلام ولعله فتواه(٣).

رابعاً: لو بنينا على هذه المقطوعه لكان اللأزم قبول سائر المقطوعات أيضاً لوجودها أيضاً فى الكتب الحديثيه، مع أن دأب القوم ليس كذلك وقد صرّحوا فى كثير من الموارد بعدم اعتبار المقطوعه، كما أنهم صرّحوا بأن مجرد الظن بكونها موصوله إلى

١- التنقيح ٢: ٣٧٥.

٢- موسوعه الإمام الخوئى ٢٨: ٤٦١.

٣- كتاب الطهاره ٢: ١٩٠.

الإمام عليه السلام غير كاف في الاعتماد عليها؛ فقد صرّح ابن أبي عقيل بأنّ مقطوعه هشام بن سالم (كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيه الديه وفي أحدهما نصف الديه) غير مُعتمد عليه (١).

وصرّح أيضاً الشيخ في الاستبصار بأنّ الروايه الوارده في المصلّى وهو يصلّى وفي قبلته نار؛ بأنّ هذه روايه شاذّه مقطوعه الإسناد (٢).

وصرّح صاحب الحدائق بأنّ ما ذكره عمر بن يزيد وقال: الرمل في وادي المحسّر قدر مائة ذراع، مقطوعه غير قابله للاعتماد (٣).

فالسؤال المهمّ أنّ الفقهاء قد صرّحوا بعدم اعتبار سائر المقطوعات، فكيف ذهب بعضهم إلى جواز العمل بهذه المقطوعه؟!

٢- كون الراوى عن ابن اذينه، هو ابن أبي عمير، وهذا يكشف عن أنّها روايه.

قال في مفتاح الكرامه:

مضافاً إلى أنّ راويها ابن أبي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرّز فلعلّها كانت مسنده إلى معصوم عن ثقّه ولمّا ذهبت كتبه نسي الثقّه والمعصوم فوقف بها على ابن اذينه وإلّا فما كان ابن أبي عمير ليروى مذهب ابن اذينه ومثله يعقوب بن يزيد الثقّه، وكذا محمّد بن أحمد الثقّه الجليل، بل ولا

١- حياه ابن أبي عقيل وفقهه: ٥٤١.

٢- الاستبصار ١: ٣٩٦.

٣- الحدائق ١٧: ٥.

كان الشيخ والصدوق الذي لا يروى إلّا ما هو عنده حجّه بينه وبين ربّه عزّ وجلّ (١).

وقال المحقّق الشعراني:

وبالجملة فعمر بن اذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب الفرائض وما في كتابه منقول كثيراً عن جماعه من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يكن يكتفى بالسمع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأى ابن اذينة بعيد في الغايه ومدفوع بشهره العمل بها وليس ابن اذينة ممّن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر وسماعه، ولا بدّ أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن في كتابه تدلّ على كونه منقولاً عن الإمام عليه السلام (٢).

. وفيه:

أولاً: إنّنا تتبّعنا أكثر الموارد التي نقل ابن أبي عمير عن ابن اذينة، فقد ورد هكذا:

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمّد بن مسلم.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمّد بن حكيم عن ميمون.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

١- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١.

٢- الوافي ١٣: ٧٨٧.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الأحول.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن عبدالله بن سليمان عن حمران بن أعين.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامه.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم، زراره، معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره وبكير ابني أعين.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما.

وأنت ترى أنه في جميع الموارد يذكر من نقله ابن اذينة عنه حتى فيما إذا كان متعدداً يصرح بأسمائهم، فكيف نسي في هذا المورد؟! وحتى إذا كان الإمام مردداً يعبر عنه بأحدهما ولا يصرح باسمه الشريف، فكيف في هذا المورد لم يذكر الراوى والمروى عنه؟!

هذا، ويستفاد من التتبع أن ابن اذينة قليلاً ما يذكر عن الإمام عليه السلام بدون واسطه، بل في أكثر الموارد يذكر مع الواسطه.

وبذلك يظهر أن ما ذكره في ذيل كلامه من اعتماد الأجلء على هذه



العباره بعنوان الروايه غير تام؛ فإنَّ محمّد بن أحمد بن يحيى قال النجاشى فى حقّه:

كان ثقّه فى الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا كان يروى عن بعض الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالى عمّن أخذ(١).

### القرائن الدالّه على أنّها فتواه ورأيه

١- إنّ هذه المقطوعه كانت بمرأى ومنظر من الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس والمحقّق فى النافع وكاشف الرموز، فالسؤال أنّهم لم يعمدوا عليها ولم يستندوا إليها؟

فهل من الممكن أن يكون عندهم بعنوان الروايه ومع ذلك لم يتعرّضوا لها؟

وبعباره اخرى: إذا كانت المقطوعه روايه عندهم فلا أقلّ كان اللّازم أن يذكروها ويصرّحوا بعدم الاعتماد عليها أو لزوم الإعراض عنها، مع أنّا نرى عدم تعرّضهم لهذه المقطوعه، فهذا يقوى كونها فتوى له ولا أقلّ من الشكّ فى كونها روايه.

٢- إنّ الروايات النافيه المطلقه كانت بصدد بيان جميع الخصوصيات وندعى أنّها لم تكن فى حدّ الإطلاق فحسب، بل هى أقوى من الإطلاق وتكون بمنزله المصرّحه بعدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، فإنّ السائل حينما كان يسأل عنهم عليهم السلام: ما لهنّ من

١- رجال النجاشى: ٣٤٨، رقم ٩٣٩.

الميراث وكان الإمام بصدد بيان جميع الخصوصيات ولم يتفوه بالفرق بين ذات الولد وغيرها، يظهر أنّ الفرق غير صحيح جداً.

وبعبارة اخرى الروايات تدلّ على عدم الفرق من جهة الإطلاق المقامى وهو أقوى من الإطلاق اللفظى، فتدبر.

فكيف يتصوّر أنّ الإمام عليه السلام يذكر حكم الطوب والخشب والقصب ولكن لم يذكر الفرق بين ذات الولد وغيرها.

٣- إنّ الرواية الخامسة من الروايات السبعة عشر (صحيحه الفضلاء الخمسة) التى راويها ابن أبى عمير عن ابن اذينة صريحه فى عدم الفرق بين وجود الولد وعدمه، فإنّ الإمام يصرّح فيها بأنّها تعطى ربعها أو ثمنها، والربع فى فرض عدم وجود الولد للميت والثلث فى فرض وجوده.

ولا يخفى أنّ التفصيل فى المقام فيما إذا كانت المرأة ذات ولد من الميت ووجود الفرق بينه وبين وجود الولد للميت واضح، فيمكن أن يكون للميت ولد من زوجه اخرى صارت مطلقه ولكن بعد التزويج بامرأة اخرى لم يكن له منها ولد، ومع وجود الفرق بينهما فى نفس الأمر لكن الظاهر اتحادهما فى الرواية بمعنى وجود الولد للميت من هذه المرأة المتوفى عنها زوجها، فتدبر جداً.

وبالنتيجة: كيف يمكن لابن اذينة أنه نقل عن الفضلاء الخمسة من أحدهما عليهما السلام كلاماً دالاً على عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، ثم

يذكر ثانياً وجود الفرق بينهما، وهل هذا كاشف عن كون الثاني ليس روايه بل هي فتواه ورأيه.

٤- يستفاد من كلمات الرواه في هذه الروايات أنّ عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها كان أمراً مسلماً عندهم، كما أنه يستفاد من بعض الروايات أنّ حرمان الزوجه من العقار كان مفروضاً واضحاً عندهم، فما ذكره ابن أبي يعفور من أنّ الرجل يكون في ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك يعني من العقار شيئاً.

٥- ما مرّ منّا (١) من أنه بعد التتبع في ما ذكره ابن اذينه نرى أنه في كثير من الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام مع الواسطه حتّى في بعض الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام بالوسائط المتعدّده، فهذا يوجب ظناً قوياً لنا في أنّ المقطوعه ليست كلاماً من الإمام، وأيضاً لم تكن منقوله عن أحد من أصحابه عليه السلام.

فبالنتيجه: القرائن الدالّ على كونها رأيه وفتواه قويّه جدّاً، ونحن لا نحتاج إلى هذه القرائن، بل يكفي عدم إثبات كونها كلاماً من المعصوم عليه السلام فلا يمكن الاعتماد عليها.

المطلب الثاني: وجود الإشكالات فيها من حيث الدلاله مع فرض كونها كلاماً من الإمام عليه السلام:

الأول: إذا بنينا على كونها كلاماً من الإمام عليه السلام وجعلناها شاهداً على الجمع بين الروايات النافية والروايات العامّة المثبتة فيلزم من ذلك إخراج مورد بعض الروايات منها، وهذا قبيح جداً.

توضيح ذلك: أنّ عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأه ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء.

ففي هذه الرواية من جهة أنّه صرح عليه السلام بنصف الصداق، نفهم عدم وجود ولد للميت، فلو حملنا هذه الرواية - بقريته مقطوعه ابن اذينه - على ما إذا لم يكن لها ولد للزم إخراج مورد الرواية، وهذا قبيح.

وهذا الإشكال متين لا يمكن دفعه.

الثاني: أنّ حمل الروايات النافية على ما إذا لم يكن لها ولد، حمل على الفرد النادر فإنّ الغالب وجود الولد لها منه.

وقد اجيب عنه بوجه:

أولاً: بأنّه ليس نادراً، بل كثيراً ما لا يكون للزوجه ولد من زوجها المتوفّى.

وفساده واضح ولعله من سهو قلمه الشريف.

ثانياً: إنّ هذا الحكم حيث إنّه على خلاف القاعده والأصل

والروايات الدالّة عليه بحكم التعليل الوارد فيها تناسب مع غير ذات الولد (١).

وهذا الجواب لا يرتبط بالإشكال أصلاً، مضافاً إلى أنّ الحكمه لو لم تكن أنسب مع كونها ذات ولد لما كان ظاهراً في غير ذات الولد، بل من هذه الجبهه عامّ، وقد صرّح صاحب مفتاح الكرامه بأنّ نسبه الحكمه إليهما سواء وإن كان بالنسبه إلى غير ذات الولد أقوى (٢).

ثالثاً: ورد التفصيل في الروايات بين قيمه البناء وعين التربه.

وهذا الجواب أيضاً غير مرتبط بالإشكال كما هو واضح.

رابعاً: عدم مركزية العمل به في ذات الولد حتّى من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام، بمعنى أنّ ارتكاز أصحاب الأئمة عليهم السلام عدم حرمان الزوجه إذا كان لها ولد.

وفيه: كيف يعتمد على هذا الارتكاز، وكيف يدّعيه مع أنّ الأصحاب نقلوا هذه الروايات المستفيضه غير المفصله بين ذات الولد وغيرها.

ثمّ قال: فلا يلزم من اختصاصه بخصوص الزوجه غير ذات الولد تخصيص عمومات أو مطلقات واضحه عامّه البلوى بموارد نادره ليكون مستهجناً أو غير محتمل، بل على العكس من ذلك باعتبار

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ٢٨.

٢- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١. (ط. القديمه)

غموض أصل مفاد هذه الروايات وكونه على خلاف الأصل والقاعده وظواهر القرآن والأحاديث والشهره وعمل المتشرّعه.

أقول: لا- شكّ في وضوح الإطلاق في الأخبار والروايات النافيه وادّعاء الغموض فيها غير صحيح جدّاً، كما أنّ مخالفه الأصل والقاعده غير واضحه جدّاً، فأبى أصل أو قاعده يدلّ على إرثها من جميع التركه!!! وأما ظواهر القرآن فقد مرّ الجواب عنها، كما أنّ النسبه إلى الشهره قد مرّ بطلانها، وكذلك عمل المتشرّعه.

وبالنتيجه هذه الوجوه للجواب عن الإشكال لا- يمكن الاتّكال عليها، وعليه فالجواب الصحيح أن يقال: إنّ المستهجن هو تخصيصات متعدّده متكثّره، وأمّا التخصيص إذا كان واحداً ولكن الأفراد التي تخرج عن دائره العامّ كانت كثيره لم يكن مستهجنًا، فإذا قال: اعتق رقبه، ثمّ قال: لا تعتق الرقبه الكافره، فيصحّ التقييد ولو كان أفراد المؤمن بين الرقبات قليلاً.

الثالث: إنّ ما ذكره ابن اذينه إنّما هو بالنسبه إلى الرباع، فإنّه قال:

في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع، والاعتماد عليه موجب لعدم حرمان الزوجه عن الرباع وحرمانها عن سائر الأراضى، وهذا ممّا لم يقل به أحد.

وقد اجيب عنه:

بأنّ الرباع هي القدر المتيقّن من الحكم

بحرمان الزوجه من إرث الأرض بحيث لا يحتمل فقهيًا ولا عرفاً- وبحسب لسان الروايات ومناسبه التعليل الوارد فيها- اختصاص الحرمان بغير الرباع من الأراضي فتكون الصحيحه دالّه على عدم حرمان الزوجه من إرث سائر الأراضي غير الرباع بطريق أولى(١).

وهذا الجواب متين جداً، ونضيف إليه أنّ هذا الإشكال يصحّ على القول المشهور، وأمّا بناءً على ما ذهب إليه المفيد فلا يرد كما هو و

اضح.

### الدليل الثاني للتفصيل: انقلاب النسبه

وقد يستدلّ للتفصيل مع قطع النظر عن مقطوعه ابن اذينه، عن طريق انقلاب النسبه فى المقام.

وتوضيح ذلك: أنّ النسبه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه هى العموم من وجه، بمعنى أنّ الروايات الدالّه على حرمان الزوجه من العقار مباينه مع الروايات الدالّه المصرّحه بإرثها من كلّ شىء، ولكن من جهه وجود الإجماع على حرمان غير ذات الولد، تخصّص الثانيه وبعد التخصيص تنقلب النسبه بين الاولى والثانيه إلى العموم والخصوص المطلق، بمعنى أنّ الثانيه أخصّ مطلقاً من الاولى فتخصّص الاولى بها والنتيجه هى الحرمان فى غير ذات الولد وعدم

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ٢٩.

الحرمان في ذات الولد:

قال السيد محمد آل بحر العلوم:

ربما يتوهم في المقام، بل قد توهمه بعض المعاصرين، تخصيص المطلقات بغير ذات الولد مع قطع النظر عن مقطوعه ابن اذينه بدعوى اقتضاء الترتيب في علاج الأخبار المتعارضه وذلك بتقريب أنّ الأخبار الآمره بإرثها مطلقاً من كل شىء مخصّصه- أوّلاً- بالإجماع على حرمان غير ذات الولد، الخارجه به عن عمومها، وبعده تنقلب النسبه وتكون بينها وبين المطلقات النافيه للإرث نسبه العامّ والخاصّ المطلق فتخصّص تلك المطلقات بها، وهو المنتج للتفصيل بعد الحمل عليه (١).

وفيه:

أوّلًا: الظاهر أنّ النسبه بين الاولى والثانيه مع قطع النظر عن الإجماع، تكون عمومياً وخصوصاً مطلقاً؛ بمعنى أنّ الاولى خاصّ والثانيه عامّ، وليست النسبه تبايناً أو من وجه حتّى تنقلب بعد جريان الإجماع.

ولا ينقضى تعجّبي كيف غفل القوم عن هذا المطلب ولم يتفطنوا في الجواب إلى هذه الجهه. ويؤيد ذلك أنّ الشيخ الطوسى رحمه الله في



الاستبصار(١) في مقام التوجيه بالنسبه إلى الطائفة الثانيه ذكر وجهين:

الأول: الحمل على التقيه.

الثاني: التخصيص بالطائفة الاولى.

وهذا لا يصح إلا إذا قلنا بأن النسبه بينهما من قبيل العموم والخصوص مطلقاً.

ثانياً: التحقيق بطلان انقلاب النسبه كبروياً، واللآزم ملاحظه ظهور كل دليل مع دليل آخر، بحيث لو كان الدليل الأول عاماً ثم جاء المخصّص الأول والمخصّص الثاني لوجب ملاحظه كل مخصّص مع العام، مع قطع النظر عن التخصيص.

وبعبارة اخرى: العام بعد التخصيص يكون ظهوره في العموم باقياً، وهذا الظهور هو الملاك في النسبه.

نعم، ذهب بعض كصاحب البلغه إلى قبول الكبرى وعدم انطباقها في المقام، فقالوا:

إن انقلاب النسبه أمرٌ صحيح في المخصّص المتصل ولكن لا يجرى في المنفصل، وما نحن فيه يكون المخصّص هو الإجماع وهو ليس بمتصل كما هو واضح(٢).

ثالثاً: ما ذكره البلغه وتبعه الشيخ محمد تقى البروجردى في

١- الاستبصار ٤: ١٥٥.

٢- بلغه الفقيه ٣: ١٠١.

النخبة(١) من عدم وجود إجماع على حرمان غير ذات الولد. نعم، هذا هو المتيقن في المقام بناءً على الحرمان، ولكن بين كون شىء متيقناً وبين دلالة الدليل وإقامه الدليل عليه فرق واضح.

ونلاحظ فيه أنّ في انقلاب النسبه لا يلزم وجود الدليل الثالث، بل اللّازم وجود شىء ثالث موجب للتصرف في الدليل الأوّل والثانى، فلا فرق بين الإجماع على هذا المقدار من الحرمان وبين كونه قدراً متيقناً.

رابعاً: ما ذكره السيّد المحقّق الحكيم قدس سره من أنّ الإجماع مدركى لا يكون حجّه(٢).

وفيه: مرّ مراراً أنّ كون الإجماع مدركياً لا يضرّ بحجّيته.

خامساً: ما ذكره السيّد المحقّق الحكيم قدس سره أيضاً

من أنّه بعد تسليم الكبرى لا تنقلب النسبه في المقام إلى العموم والخصوص المطلق، بل تنقلب إلى عموم وخصوص من وجه؛ وذلك أنّ الأخبار المورثه تصير بعد التخصيص بالإجماع عامّاً من جهه عدم وجود الفرق بين العقار وغيرها، وخاصّةً من جهه اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، كما أنّ الأخبار النافيه الداله على الحرمان خاصّ من جهه الحرمان عن خصوص العقار وعامّ من

١- نخبه الأفكار: ١٦.

٢- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٩٩.

جهه عدم وجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، فالنسبه بينهما بعد الانقلاب عموم وخصوص من وجه (١).

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ النسبه من أول الأمر كانت عموماً وخصوصاً مطلقاً.

سادساً: ما ذكره أيضاً السيد المحقق الحكيم قدس سره

من أنّا لو سلّمنا انقلاب النسبه وأيضاً سلّمنا أنّ النسبه تنقلب إلى عموم وخصوص مطلق، ولكن نقول: هذا الخاص المطلق لم يكن صالحاً لتخصيص العام في المقام وإن كان الخاص في سائر الموارد يكون مقدماً على العام (٢).

توضيح ذلك: أنّه بعد التخصيص بالإجماع تكون الأخبار المورثه دالّه على إرثها من الجميع إذا كانت ذات ولد، والإجماع دالّ على حرمانها إذا كانت غير ذات ولد، فأى مورد يبقى للأدله النافيه؟

ويرد عليه: أنّ مدلول الأخبار النافيه إنّما هو بالنسبه إلى خصوص العقار، وهذا المدلول غير موجود في كلّ واحد من الإجماع والأخبار المورثه، فهذا الإشكال من السيد الحكيم عجيب جداً.

فتبين من مجموع ذلك أنّ طريق انقلاب النسبه لإثبات التفصيل بين ذات الولد وغيرها، غير تامّ أيضاً كبطلان الطريق الأول، وبناءً

١- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ٢٠٠.

٢- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ٢٠١.

على ذلك لا وجه للتفصيل، وما ذهب إليه جمعٌ من القدماء من عدم التفصيل حقيقاً بالاعتماد.

وبالنتيجة فقول المشهور من حرمان الزوجه مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لم تكن، قوى جداً ومطابق للتحقيق وموافق للأدلة الموجودة والروايات المعتبرة ولا بأس هنا بذكر مؤيد لهذا القول، وهو: أن بعض الروايات يدل على أن الحسن بن علي عليهما السلام أوصى إلى أخيه الحسين بن علي عليهما السلام بأن يدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ذكر المجلسي... (١) وأن تدفنتي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإنني أحق به وببيته ممن أدخل بيته بغير إذنه ولا كتاب جاءهم من بعده قال الله فيما أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله في كتابه: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» (٢) فوالله ما أذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه ولا جاءهم الإذن في ذلك من بعد وفاته ونحن مأذونون في التصرف فيما ورثناه من بعده.

وأيضاً روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الحسين بن علي عليهما السلام أراد أن يدفن الحسن بن علي عليهما السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع جمعاً فقال رجل سمع الحسن بن علي عليهما السلام يقول: قولوا للحسين أن لا يهرق في دماً لولا ذلك ما انتهى الحسين عليه السلام حتى

١- بحار الأنوار ٤٤: ١٥١.

٢- سورة الأحزاب: ٥٣.

يدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وهاتان الروايتان تشعران أو تدلان على عدم ارث الزوجه من العقار وعدم حق لعائشه فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وإلا فما كان لهذه الوصيه مجال ولما كان لازماً لعائشه أن تركب البغل وتجىء إلى المسجد لتمنع من الدفن بل مجرد أن تعلن عدم رضايتها للدفن كان كافياً فى ذلك وبعبارة اخرى مع وضوح بطلان ما ذكره العامه من أن الانبياء لا يورثون وإنما ما تركوه صدقه ومجوليه الحديث الذى نقلوه فى هذا الأمر، إن هذه الوصيه تدل على عدم إرث زوجات النبى عنه صلى الله عليه وآله ولم تكن البيوت ملكاً لاحديهن فى زمان حياته صلى الله عليه وآله فإنه لم يملك زوجاته بيوت سكناهن بل أسكنهن فيها فحسب وما نقل من عائشه عندما جىء بجنازه الإمام الحسن عليه السلام من قولها: نحوًا ولدكم عن بيتى ولا تدخلوا بيتى من لا أحب، ليس بصحيح. اللهم إلا أن يراد من البيت، بيت السكنى ونقول بأن مدفن النبى صلى الله عليه وآله هو بيت سكنى عائشه ولكن لم يقبله المحققون فى التاريخ وصرحوا بأن مدفن النبى صلى الله عليه وآله إنما هو بيت فاطمه عليها السلام.

نعم، قد ورد فى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله حينما قال لعلى عليه السلام يا على بيتى قبرى، فقالت عائشه واعترضته: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فأين

أسكن؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وآله:

أسكنى أنت بيتاً من البيوت وهى بيتى ليس لك فيه من الحقّ إلّا ما لغيرك فقزى فى بيتك ولا تبرّجى تبرّج الجاهليه الاولى ولا تقاتلى مولاك ووليك ظالمه شاقّه وإنك لفاعله... (١).

فيستفاد من هذه الروايه أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل حقّ السكنى لزوجاته بعد موته سيّما مع الالتفات إلى هذا الحكم من عدم جواز الخروج عن بيوتهنّ وقد صرّح فى هذا الكلام خطاباً لعائشه بأنّ لك من الحقّ ما لغيرك، فالمراد من الحقّ هو حقّ السكنى لا الملكيه والتملك فتدبّر.

وكيف كان: فالاستدلال بهذه القضية فى المقام غير تامّ، وإنّما تكون على حدّ التأييد فقط، فتأمّل.

وبعد إثبات قول المشهور نشير إلى بعض الإشكالات الواردة فى المقام:

### الإشكال الأوّل: الإشكال الثبوتى فى المقام

ثمّ إنّ بعض أهل النظر من المعاصرين من المخالفين لمذهب المشهور قد أورد إشكالاً ثبوتياً فى المقام واعتقد بلزوم صرف الروايات عن ظاهرها إلى معنى آخر، إمّا بحملها على ما ذهب إليه

السيد المرتضى (١) من الحرمان من عين الرباع خاصه لا- من قيمتها ولا الحرمان من سائر الأشياء، أو حملها على ما يطبقه عليه إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ وذلك بتأييد ما ورد في ضمن هذه الروايات من أنهم قالوا: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط.

وتوضيح كلامه في ضمن ست نقاط:

الاولى: أن الروايات الواردة في الحرمان صادرة جميعاً عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام باستثناء روايه واحده ذكرها ابن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا- عين ولا أثر لهذا الحكم في الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده إلى زمانهما، كما أنه لا أثر له فيما بعدهما.

الثانية: إن مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيره عن أمير المؤمنين عليه السلام لشده ابتلاء المسلمين بها، مع أن القرآن الكريم قد تعرض لمسألة الإرث، بل أسسها الإسلام على نظام عادل صحيح قد خالف فيه ما كان رائجاً في الجاهليه من عدم توريث الزوجات والنساء ولا حتى اولوا الأرحام، بل كان الإرث للأقوياء من عصبه الرجل، فجاء الإسلام بنظام عادل جمع فيه حق القرابه والسبب والولاء فجعل للوالدين والأقربين نصيباً وجعل

اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض ومنع من التوريث على أساس التبتى أو العصبه.

الثالثه: فى بدايه الأمر قد وقع الانحراف فى هذا النظام المهمّ وطلعت مسأله التعصيب والعول وهما من المسائل التى قد اعترض عليها أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت وأتباعهم فكانوا من المنادين لإبطال التعصيب والعول فى الإرث واستنكروه شديداً وصدر عنهم روايات متعدده كثيره فى إبطال ذلك، كما أنّ مقتضى التدقيق فى الآيات الشريفه إبطالهما أيضاً، فهالك سؤال يطرح نفسه وهو أنّه مع هذا الاهتمام الشديد فى أحكام الإرث والدقه فى بيانها من ناحيه القرآن الكريم ومع وجود الابتلاء الشديد بمسأله الإرث، كيف لا يذكر الحرمان فى كلمات النبى صلى الله عليه وآله وكلمات أمير المؤمنين عليه السلام، مع أنّ الحرمان فى مسأله العول والتعصيب كان أقلّ بمراتب من الحرمان فى ما نحن فيه.

الرابعه: أنّ هذه المسأله ليست من حقوق الله أو الإمام عليه السلام كما فى الخمس فى أرباح المكاسب، يُقال بأنّه قد أحر بيانها إرفاقاً من قبل الأئمه عليهم السلام بالامه، بل هى من حقوق الناس والورثه الآخرين فإنّ الزوجه إذا كانت لا ترث من الأراضى شيئاً كانت للآخرين من الورثه لا محاله، فكيف يفرض بحقوقهم طيله تلك المدّه وفى حكمه النبى صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام العادله فلا يبين حكم الله وفى الواقع



تعطى حقوق سائر الورثة للزوجه إلى عهد الصادقين عليهما السلام.

الخامسه: إنَّ الوضع لم يتغيّر حتّى فى زمان الصادقين عليهما السلام، مع أنّ المسأله لم تكن سياسيه ليكون فيها موجب للتقيه.

السادسه: إنّ التعبير الواقع فى ألسنه هذه الروايات والتعليل الوارد فيها بأنّ ذلك من أجل أن لا تُدخل المرأه أحداً على الورثه فيفسد عليهم مواريتهم، مع أنّه قد لا يكون معها وارث آخر أصلاً فضلاً عن التعابير الاخرى من قبيل كونها غير ثابتة فلا يكون لها إلّا ما لا يكون ثابتاً، أو ما ورد فى بعضها من منعها عن إرث السلاح والدواب.

فهذه النقاط والخصوصيات توجب الاستبعاد القوى فى أن يكون المقصود من هذه الروايات ما هو ظاهرها الأوّلى من حرمان الزوجه من إرث العقار والأرضين والدور والقرى والضياع والبساتين كلّيه إلّا قيمه الأنقاض والخشب والشجر فيها، بل إنّما أن يكون المقصود ما ذكره السيد المرتضى من حرمان الزوجه من عين الرباع دون قيمتها، أو يكون النظر فيها إلى حكم خاصّ سيّطبه الإمام المعصوم عليه السلام بعد ظهوره، وقد يشعر به ما ورد فى بعض الروايات من أنّه إذا ولّينا ضربناهم بالسوط فإن أخذوا به وإلّا ضربناهم بالسيف، ثم قال: قد يطمئن الإنسان بملاحظه مجموعه الجهات أنّ المراد من هذه الروايات ليس ظاهرها الأوّلى حرمان الزوجه من العقار.

ثم استدرك في آخر هذا الإيراد وقال:

نعم، حرمانها من عين العقار والبناء في الجملة وفي أرض الدار فحسب بنحو يحفظ فيه حق سائر الورثة كي لا يفسد عليهم إرثهم وفي خصوص ما إذا لم تكن ذات ولد، لعله أمر مسلم من قبل الطائفة، إلّا أنّ ذلك أيضاً بنحو لا ينافي استحقاقها من القيمة، كما أنه لا ينافي النكاح التي أشرنا إليها لانحفاظ سهمها من الربع والثلث من جميع التركة وصحة إعطائها من العين أيضاً (١).

انتهى كلامه مع ترتيب قليل منّا.

ولا يخفى أنّ هذا البيان وإن كان ناشئاً عن الدقة وفي الواقع دقة عميقة في استنباط الأحكام المبتنية على ظواهر الروايات ويتبته الفقيه بأنّ اللازم عليه ملاحظه النكاح المؤثره في فهم المراد من الروايات وعدم تسريعه للحمل على الظاهر الأولى.

وبعبارة أخرى: يرجع هذا الطريق إلى ما ذكره جمع من الأصوليين من لزوم الفحص عن وجود القرينه الصارفة عن ظاهر العبارة ولكن مع ذلك لنا ملاحظات ستّ على هذا الإيراد.

الملاحظة الأولى: إنّ النكاح المذكوره ليست إلّا مجرد استبعاد كما صرح به نفسه، وهذا لا يصلح لرفع اليد عن الظاهر فإنّه متوقف

١- ميراث الزوجه من العقار، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ٣٢-٣٦.

على الاستحالة الشبوتيه وإثباتها ومع عدمها لا وجه للتصرّف فى الإثبات كما هو واضح.

الملاحظه الثانيه: وجود التهافت فى الصدر والذيل فإنّ النكات المذكوره تقتضى عدم حرمانها حتّى من عين الرباع، فما ذكرتم من عدم وجود هذا الحكم فى زمن النبىّ وأمير المؤمنين إلى زمان الصادقين عليهم السلام، وأيضاً ما ذكرتم من أنّه حقّ الناس لا حقّ الله وأيضاً سائر النكات تقتضى عدم حرمانها أصلاً. وبالجملة الاستدراك فى الذيل ينافى النكات المذكوره، والعجب أنّه كيف يصرّح بأنّه لا ينافى؟!!

الملاحظه الثالثه: إنّّه قد ذكر بأنّ الروايات الوارده إنّما هى من الصادقين عليهما السلام، وقد ذكر ذلك أيضاً السيد المحقّق البروجردى قدس سره، وما ذكره بأنّ مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيره عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فتلاحظ فيه:

أولاً: إنّ الروايات الوارده عن الصادقين عليهما السلام فى مسأله الإرث كانت أكثر بمراتب من الروايات الوارده عن أمير المؤمنين عليه السلام حتّى فى الموارد التى كانت مورداً للابتلاء كما ورد فى أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمياً، فقد ذكر صاحب الوسائل فى هذا الباب أربعاً وعشرين حديثاً وتكون تسعه عشر منها من الصادقين واثنان منها من النبىّ صلى الله عليه وآله وواحد منها من أمير المؤمنين عليه السلام، مع أنّ مسأله إرث

الكافر من المسلم كانت شايعة في ذلك الزمان أيضاً.

وأيضاً بعد المراجعة إلى موسوعه مسند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام نجد في الجزء ٢٠ ما يقارب ١٢١ حديثاً وفي الجزء ٢١ ما يقارب ٣٥ حديثاً، وفي الجزء ٢٢ ما يقارب ٢٥ حديثاً، وفي الجزء ٢٥ ما يقارب ١٤٤ حديثاً، والمجموع منه عليه السلام ما يعادل ٣٢٠ حديثاً، مع أنّ المذكور في كتاب الإرث من وسائل الشيعة ما يقرب إلى ٧٠٠ حديث ليس في بينها أكثر من ٥٠ حديثاً لأمير المؤمنين عليه السلام والباقي من الصادقين عليهما السلام.

وسرّ ذلك ما ذكره أهل التاريخ من منع تدوين الحديث بعد النبي صلى الله عليه وآله إلى زمان يقرب إلى مائتي سنة.

ثانياً: نحن نرى أنّ أكثر خصوصيات الحجّ والصلاه والصوم قد نقلت عن الصادقين عليهما السلام، فهل يجوز التشكيك فيها، مع أنّ كثيراً منها كان مورداً لابتلاء الناس سيّما في مسائل الحجّ.

الملاحظة الرابعة: ما ذكره في آخر كلامه كما أنّه ذكره في الإيراد الثاني الذي سيأتي من عدم انحفاظ سهام الزوجه من الربع والثلث في فرض الحرمان، وانحفاظه في فرض عدم الحرمان، وتوضيح ذلك: أنا لو قلنا بحرمان الزوجه من العقار لصار سهم الزوجه منها أقلّ من الربع أو الثلث، ولو قلنا بعدم حرمانها لكان سهماً مساوياً للربع من جميع ما تركه الزوج أو الثلث.

لكن يرد عليه أنّ هذا الإشكال يجرى في فرض الوصية وعدمها أيضاً، فإذا أوصى الزوج بثلث ماله، فطبعاً يقلّ سهم الزوجه، وإذا لم يوص بذلك فطبعاً لا يقلّ السهم.

والإنصاف أنّ هذا المطلب من مثله عجيب جداً، فتدبّر.

الملاحظة الخامسة: إنّ الاستفادة من مجموع ما ذكره في الإيراد الأول، إنّ من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ وإن جهد واجتهد جداً كثيراً.

الملاحظة السادسة: إنّ التعبير الوارد في أنّهم عليهم السلام لو ولّوا الناس لضربوهم بالسوط إنّما هو في جواب من قال بأنّ الناس لم يقبلوا، ولا-ريب في أنّ المراد من الناس هو الناس في زمان السائل والمجيب لا في زمن آخر. وبعبارة أخرى لا شكّ في أنّ المتيقّن من هذا التعبير هو الناس في زمان السائل وإن كان لا ينافي شموله للناس في سائر الأزمنة.

ولعمري كيف قال إنّ هذا التعبير يشعر بأنّ تطبيق هذا الحكم إنّما هو في زمن الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

هذه بعض من الملاحظات الواردة على كلامه، والمتأمل في كلامه يرى مواضع اخر للملاحظة أيضاً ونحن نكتفي بهذا المقدار، والحمد لله.

الإيراد الثانى: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين (١) ونلخصه فى امور:

الأول: إن النسبه بين الروايات الدالّه على الحرمان والآيه الشريفه «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» (٢) ليست فى مستوى التخصيص والتقييد، بل من قبيل معارضه الظاهر والأظهر أو الظاهر والصريح، بمعنى أنّ الزوجه إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فسوف يقلّ سهمها عن الربع والثلث للتركة وتقييد ذلك بالربع والثلث مميّا ترث منه من التركة لا من كلّ التركة- وإن كان يحفظ عنوان الربع أو الثلث- إلّا أنّ هذا عندئذٍ يكون خلاف مقام التحديد، وتعيين السهام بالنسب والفروض بمعنى أنّه يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام ويكون أشبه بالألغاز والتعميه حينئذٍ وليس بابه باب التقييد والتخصيص ... وعلى القول بإرثها من قيمه الأرض الذى هو مختار السيّد المرتضى لا يلزم اختلال السهام والفرائض وإنّما مخالفه ظهور الخطاب فى كون السهم بنحو الإشاعه من العين.

وإن شئت قلت: إنّ روايات حرمان المرأه من العقار صريحه فى عدم إرثها من عين الأرض، أمّا عدم إرثها من قيمتها فهى ظاهره فى ذلك وليست صريحه فيه، والآيه الشريفه صريحه فى الإرث من

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ٣٦-٣٩.

٢- سوره النساء: ١٢.

القيمة وظاهره فى الإرث من العين فىرفع اليد عن ظهور كل من دلالتى الآيه والروايات بصراحه الاخرى.

الثانى: إن التفكيك بين العين والماليه أمرٌ عرفى فى باب الأموال والحقوق، ويشهد له نفس الروايات الدالّه على الحرمان فى البناء والطوب والخشب حيث فصلت بين الماليه والعين فى إرث الزوجه منها.

الثالث: إن ذكر إعطاء قيمه البناء إليها فى الروايات ليس فى قبال عدم إعطائها من قيمه الأرض، بل فى قبال عدم إعطائها من أعيان اصول العقار، فىمكن إعطائها من قيمتها، ولهذا جاء بلسان الاستثناء عن عدم إعطائها من العقار، فليست روايات التفصيل صريحه فى عدم إعطائها قيمه العقار.

الرابع: تخصيص الآيه أو تقييدها بالروايات يكون مستلزماً للاختلال فى عنوان الربع أو الثمن، ودفعاً لهذه المخالفه الشديده العرفيه نجعل الآيه بما أنّها صريحه، قرينه على التصرف فى الروايات الظاهره من باب التصرف فى الظاهر وحمله على النصّ كسائر موارد الجمع العرفى ونتيجه الجمع حمل الروايات المانع على المنع عن خصوص العين فى الأرض، وعليه فتعطى لها قيمه الأرض.

والشاهد لهذا الجمع ما ورد من التعليل بأنّ ذلك الحكم لأجل أن لا تدخل الزوجه على الورثه من يفسد عليهم مواريتهم فإنّ ظاهر

هذا التعليل إنّ مواريتهم نفس المواريت والنسب لا أنّه تزداد مواريتهم ويقلّ ميراثها من التركة وإلّا كان ينبغي أن يقول ليس لها الحقّ فيها وأنها ميراثهم لا ميراثها و ...

وهذا (التعليل) يناسب حرمانها من العين فقط وإرثها من القيمة في البناء والأرض معاً، فهذا النحو من الجمع الذي صنعه السيّد المرتضى متين جداً ومناسب مع التعليل الوارد في أكثر هذه الروايات، فيثبت مذهب السيّد المرتضى من حرمان الزوجه من عين العقار دون القيمة إمّا مطلقاً أو في خصوص غير ذات الولد بناءً على العمل بصحيح ابن اذينه. انتهى كلامه مع تغيير يسير منّا.

ولنا ملاحظات على هذا الإيراد:

الاولى: كيف تكون الآيه الشريفه صريحه في إرث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، وهل هذه إلّا مكابره؟! وقد مرّ منّا المناقشه حتّى في إطلاق الآيه، فلو سلّمنا الإطلاق لكانت ظاهره في الإرث من جميع ما تركه الميت لا صريحه، والإنصاف أنّ الآيه ظاهره أوّلًا في العين والقيمة، وثانيًا ظاهره في جميع التركة، وليست في الآيه صراحه بالنسبه إلى كلّ واحد من الأمرين، فلا صراحه في الآيه لا في العين ولا في القيمة، كما أنّه لا صراحه فيها بالنسبه إلى جميع ما تركه الزوج.

وأما الروايات فلا شكّ في صراحته بالنسبه إلى العقار، ومن هذه الجهه تكون مقيده لإطلاق الآيه.



وأما بالنسبة إلى العين أو القيمة فلو لم نقل بأنّ دلالة الروايات أقوى من الآيه فلا أقلّ نقول من هذه الجهة متساويه، وكتاهما في مرتبه الظاهر، ولكن بما أنّ الإطلاق في الروايات بالنسبه إلى العين والقيمة مقامى بخلاف الإطلاق في الآيه فإنّه لفظى فيقدم الأول على الثانى خصوصاً من جهة التعبير شيئاً فإنّ الظاهر القوى منه فى الامور المائيه هو النفى المطلق بنحو يكون استثناء القيمة منها غير مطابق للفصاحه والبلاغه، فلو قال شخص إنك لا تأخذ شيئاً ثم قال تأخذ قيمه هذا المال لكان ركيكاً فى الاستعمال.

وبالجمله: كيف فرّق فى الروايات بين العين والقيمة وجعل الحرمان بالنسبه إلى العين صريحاً وبالنسبه إلى القيمة ظاهراً، وكيف فرّق فى الآيه بينهما وجعل الإبرث بالنسبه إلى القيمة صريحاً وبالنسبه إلى العين ظاهراً، والإنصاف أنّه لا وجه ولا توجيه فنياً لذلك، فتدبر.

الثانيه: قد وقع الخلط فى كلامه بين أمرين:

الأول: أنّ الآيه الشريفه فى مقام التحديد والتعيين للسهام والحرمان عن العقار عيناً وقيمهً يوجب التقليل فى سهامها عن الربع أو الثمن.

الثانى: ملاحظه الظهور والصراحه فى كلّ من الآيه والروايات.

ولا يخفى أنّه فى الأمر الثانى لا دخل للتقليل وعدمه، كما أنّه فى الأمر الأول لا وجه لتأثير الظهور والصراحه.

وكيف كان فالجواب عن الأمر الأوّل، أنّ التقليل لا- ينافى كونه فى مقام التحديد فإنّ سهم الزوجه عباره عن الربع أو الثمن بالنسبه إلى ما ينطبق عليه عنوان ما تركه الزوج، فأما ما هو هذا المقدار وما هى دائرته فلا دلالة فى الآيه لأنّه بالضروره تتغيّر بالنسبه إلى الأفراد وأموالها، كما أنّه يختلف بالنسبه إلى مورد الوصيه بالثلث وعدمه.

فظهر أنّ التقييد بما عدا العقار ليس منافياً لكونه فى مقام التحديد، هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا كون التقييد منافياً فلا شكّ فى أنّه بناءً على مذهب المرتضى أيضاً تكون النتيجة هكذا، ومن هذه الجبهه لا فرق بين مذهب السيد ومذهب المشهور، فكيف يقول بعدم لزوم الاختلال على قول السيد؟ فتدبر.

الثالثه: ما ذكره من أنّ التفكيك بين العين والقيمه عرفى، غير معروف جدّاً، بل التفصيل بين العين والماليه فى البناء والطوب أمرٌ تعبدي مستفاد من النصّ ولولاه لا يفهم أحدٌ ذلك.

كما أنّ ما ذكره من أنّ ذكر إعطاء القيمه من البناء ليس فى قبال عدم إعطائها من قيمه الأرض، بل فى قبال عدم إعطائها من أعيان الاصول غير تامّ جدّاً، فإنّ التفصيل بين الماليه والعين فى الطوب والبناء والخشب يكون قرينه واضحاً على عدم التفصيل بين العين والماليه فى العقار، وهذا واضح جدّاً.

الرابعه: إنّ الجمع بين الآيه والروايات بحمل الروايات على

خصوص الحرمان من العين دون القيمة ليس جمعاً عرفياً لما مرّ من عدم تفكيك العرف بين العين والمال في باب الإرث، والظاهر أنّ الجمع العرفي هو تقييد الآيه بما عدا العقار وذلك لا يوجب الاختلال في السهام كما مرّ.

الخامسة: إنّ ما ذكره في آخر كلامه من أنّ التعليل بعدم إدخال الزوجه من يفسد الموارث، ظاهر في أنّ موارثها نفس موارثهم وجعله شاهداً على الجمع العرفي، بعيد جداً عن المتفاهم العرفي، كيف هو شاهد على ذلك، مع أنّ المعلل عبارته عن القلّة والحرمان في خصوص العقار، والتعليل مناسب لحرمانها من العقار عيناً وقيماً وإلا لو كان التعليل مختصاً بالحرمان من العين لصار لغواً؛ لأنّه لو لم تكن الورثة قادرين على إعطاء القيمة لكانت النتيجة لا محاله إدخال من يفسد عليهم.

الإيراد الثالث: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين (١) بعنوان الإشكال الثالث على المشهور، وخلاصته ما يلي في ضمن بنود:

١- إنّ جملة من الروايات ظاهره في الحرمان عن العين فقط كصحيحه الفضلاء حيث قال الإمام عليه السلام:

إنّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من ترته دار أو أرض (وأرض)

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ١١.

إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمةً فتُعطى ربعها أو ثمنها<sup>(١)</sup>، وأيضاً روايه الواسطي: لا ترث امرأه ممّا ترك زوجها من ترابه دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتُعطى نصيبها من قيمه البناء.

فأمّا التربه فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا ترابه دار<sup>(٢)</sup>، ومثلها روايه الصائغ.

فإنّ الظاهر من إضافه المنع إلى ترابه الدار والأرض هو أنّ النظر إلى عين الأرض وترابها أى ذاتها لا ما قد يتولّد فيها وعليها من الأموال الإضافية حتّى المائيه والقيمه نتیجه الإحياء والبناء، ولهذا استدرك بلسان الاستثناء المتّصل، مع أنّ الطوب والخشب ليسا من الأرض، فكيف استثنى منها.

وقبل التعرّض للبنود الاخرى من كلامه نلاحظ فى هذا البند ونقول:

إنّ أكثر الروايات الواردة ظاهره فى الحرمان من العين والقيمه معاً إن لم نقل بجميعها، والمراجعه إلى التعابير الواردة فيها تدلّ بوضوح على ذلك.

١- الاستبصار ٤: ١٥١ ح (٥٧٠) ١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح (١٠٦٤) ٢٤، وسائل الشيعه ٢٦: ٢٠٨ ح ٥.

٢- الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠) ١١، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧) ٣٧، وسائل الشيعه ٢٦: ٢١١ ح ١٥.

وأما الاستدلال بإضافه المنع إلى الذات فهذا أيضاً نافع لنا حيث إنّ المنع عن الذات يدلّ على جميع ما يرتبط بالذات من العين والقيمه، وحتّى يشمل ما كان حادثاً فيه كالبناء والزرع.

ومن العجب أنّه حفظه الله قد صرّح في موضع آخر من كلامه إنّ بعض الروايات الدالّة على المنع بظاهاها شامله للبناء أيضاً، فراجع العدد ٤٦ من فقه أهل البيت ص ١٥ سطر ١٥ فإنّه قال: خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتّى من البناء كما في روايه عبد الملك عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور والعقار شىء.

فلا ريب في أنّ النهى والمنع عن شىء، شامل لجميع ما يرتبط به وظاهر في الحرمان المطلق، وبناءً على ذلك يصحّ الاستثناء المتّصل حيث إنّ المستثنى منه هو الحرمان المطلق الذى هو شامل لقيمه الخشب والطوب وغيرهما.

وأما ما ذكره لأجل تصحيح الاتّصال فى الاستثناء، من أنّ المستثنى منه هو مطلق الإضافات حتّى يكون المستثنى هو الإضافات الحاصله فى القيمه والماليه سواء بالنسبه إلى ذات البناء أو الأرض وما أحدث فيها وعليها، بسبب الإحياء والبناء من الماليه، فلا يمكن المساعده عليه، بل هو خارج عن المتفاهم العرفى جدّاً، فإنّ العرف يفهم الحرمان المطلق ويستثنى منه قيمه الطوب وغيره.

٢- من المظنون قوياً أنّ قيمة الأرض وقتئذٍ كانت تحسب من خلال قيمة البناء والإحياء وأنّ ذات الأرض المجرّده الخاليه من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمه، بل بناء على أنّ الأرض تملك بالإحياء وأنّ المالك إنّما يملك حياتها لا ذات الرقبه، وإنّما يكون له حقّ الاختصاص بها، فتمام مالتيه الأرض إنّما كانت بمالتيه البناء عليها والإحياء فيها، فاكثفت الروايات في مقام تحديد سهم الزوجه من مالتيه الأرض بذكر قيمه البناء وما على الأرض أو فيها من آثار الإحياء والبناء.

ويرد عليه: أنّ الأرض بحسب الظاهر كانت في السابق ذات قيمه ولكن كانت ذات قيمه قليله يسيره بالنسبه إلى البناء، مضافاً إلى أنّه لو لم تكن لها قيمه لما كان وجهاً للتعرّض لها أبداً، بل كان من اللّازم الاقتصار من أوّل الأمر على البناء والخشب والطوب وأمثالها، فالتعرّض لخصوص الأرض في قبال الامور الحادثه فيها دليل على وجود قيمه لها، وأيضاً مضافاً إلى أنّ الملاك في الإرث لا يكون بحسب ثبوت قيمه والمالتيه، بل يمكن تحقّق الانتفاع العقلائي أو الشخصي من شىء من دون وجود قيمه له.

وأما ما ذكره من أنّ المالك يملك بالإحياء حياتها لا ذات الرقبه، بل يكون له حقّ الاختصاص بها، فمضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلّه، نقول: إنّّه لا ملازمه بين ثبوت حقّ الاختصاص للمالك وبين كون تمام

الماليه متقوماً بماليه البناء والإحياء، فيمكن تصوّر وجود ماليه للأرض مع قطع النظر عن ماليه البناء، ولا ينافى هذا مع وجود حقّ الاختصاص، كما أنّه لا ملازمه بين ثبوت المملكه لنفس الأرض وبين كون ماليتها موجوده مع قطع النظر عن ماليه البناء.

والحاصل: أنّ ماليه الأرض غير مرتبطه بمسأله حقّ الاختصاص للأرض والمملكه لها، كما أنّ وجود حقّ الاختصاص لا دليل له على كون ماليه الأرض مندكّه في ماليه البناء، وهذا واضح جداً.

هذا كلّ مضافاً إلى أنّه لو قلنا بكون المالك له حقّ اختصاص لقلنا بأنّه لا فرق من هذه الجهه بين الزوجه وسائر الورثه، مع أنّ الروايات تنادى بأعلى صوتها يارث الورثه من نفس العقار، فتدبّر.

وأما ما ذكره في آخر هذه العبارة من أنّ الروايات اكتفت في مقام تحديد سهم الزوجه من ماليه الأرض بذكر قيمه البناء وما على الأرض، فخلاف الظاهر جداً، ونحن ندعى عدم تعرّض في الروايات بالنسبه إلى قيمه الأرض فضلاً عن جعلها في ضمن قيمه البناء، ولا- يقال هذا إنّما يكون بحسب الواقع الخارجى ولا- يحتاج إلى التعرّض، لأننا نقول مضافاً إلى عدم كونه في الخارج هكذا، لو كان كذلك لكان اللّازم على الإمام التّنبّه إليه من جهه أنّه في مقام بيان السهام والنصيب.

٣- التعبير بإعطائها من قيمه البناء والطوب والخشب ونحو ذلك

يمكن أن يكون المقصود منه عرفاً التفكيك بين العين والماليه وأنّ الزوجه لا- ترث من الأصل أى العين وترث من الفرع أى الماليه والقيمه، والمراد من الأصل والفرع فى الروايات أيضاً هكذا.

وهذا المطلب عجيب جداً، والمستفاد بوضوح من الروايات أنّ المراد من الأصل هو الأرض ومن الفرع هو البناء والطوب، وقد مرّ منّا مراراً أنّ التفكيك بين العين والماليه ليس أمراً عرفياً واضحاً، بل هو تعبدى يحتاج إلى البيان بخلاف التفكيك بين الأصل والفرع، فهذا واضح عند العرف، فالأصل هو الأرض والفرع هو البناء وما احدث فيها.

وأعجب من ذلك ما ذكره فى سطر آخر من حمل ما ورد فى روايه الأحول أى: يعنى من البناء الدور. على كون قيمه الدور مشتمله على قيمه الأرض وماليته.

ويا للعجب كيف صرّح قريباً من أنّ الأرض المجرّده الخاليه من البناء، لم تكن ذات قيمه وهنا يصرّح بأنّ قيمه الأرض داخله فى قيمه البناء.

وكيف كان، من أىّ تعبير فى روايه الأحول يستفاد اندكاك قيمه الأرض فى قيمه الدور والبناء؟!!!

وعليه فما ذكره السيّد البروجردى رحمه الله من أنّ روايه الأحول مبعده لكلام السيّد المرتضى حيث قابل فيها بين عدم الإرث من العقار،



وبين الإرث من قيمه البناء والشجر ونحو ذلك، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابل معنى (١). تامّ جداً، مطابق للظاهر العرفي منها، وتفسير البناء بالدور بما هي دور لا تدلّ على اشتغالها على قيمه الأرض.

٤- التعبير بالإعطاء ربعها أو ثمنها دالّ على كون الإمام عليه السلام في هذه الروايات في مقام التقسيم والإفراز لحقوق الورثة، وظاهر في أنّ حقّها من التركة- الربع أو الثمن- لا يعطى من عين الأرض والعقار، بل يعطى لها من سائر التركة، ومثل هذا بيان عرفي فإنّه إذا قال الأب لأبنائه مثلاً هذا البيت لكم إلّا أنّ فلاناً لا تعطوه الغرفة الفلانية فإنّه لا يعنى حرمانها من أصل الاستحقاق بل يعطى حقّها من سائر الغرف.

ويرد عليه:

أولاً: كيف يكون التعبير بالإعطاء ظاهراً في عدم إعطائها من العين وكونه في مقام التقسيم والإفراز لا يكون دليلاً وقرينه على ذلك؟

ثانياً: وجود الفرق بين المثل والممثل؛ ففي مثال الأب قد صرح الأب بكون البيت جميعه لأبنائه لكن في مقام الإعطاء يحدّد أحد

أبنائه، ولكن في المقام لا تصريح بكون الزوجه متساويه مع سائر الورثه حتّى يُقال إنّ التعبير بإعطائها قرينه على عدم الإعطاء من العين فقط.

٥- الظاهر من التعليل الوارد بشأن هذا الحكم في جملة من الروايات كصحيح محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنّما ذلك لئلا يتزوّجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم، فإنّ علّه الإفساد على سائر الورثه إنّما تنشأ من إرثها من العين دون المائيه، ولهذا جعل هذا التعليل في أكثر الروايات المعلّله تعليلًا لإرثها من قيمه البناء أيضاً، كما أنّ ظاهر التعليل انحفاظ نسبه الموارث لهم ولها بلحاظ أصل السهام لا تغييرها.

ويرد عليه:

أولاً: لا يستفاد من التعليل أنّ علّه الإفساد ناشئه من إرث العين فقط، بل التعليل صادق بالنسبه إلى مجموع العين والقيمه، مضافاً إلى عدم كونه علّه بل تكون حكمه، ومضافاً إلى وجود العلّه الاخرى كعدم كونها نسباً ترث به.

ثانياً: ظاهر الروايات أنّ المعلّل إنّما هو خصوص الحرمان عن العقار ولو كان ظاهر بعض الروايات عبارته عن قيمه البناء، لكان اللّازم صرفها عن ظاهرها وإرجاعها إلى الحرمان عن العقار. وكيف

كان لا معنى للتعليل بالنسبة إلى الإرث من نفس قيمة البناء.

ثالثاً: قد مرّ مراراً أنّ القول بكون ظاهر التعليل، انحفاظ نسبة الموارث لهم ولها بلحاظ أصل النسبة؛ ليس بصحيح ولا دخل للتعليل في ذلك، وهذا واضح.

٦- إنه ذكر بعنوان الحاصل للمطالب أنّ مجرد سكوت الروايات عن التصريح بإعطائها من قيمة الأرض لا ينبغي أن يجعل دليلاً على حرمانها من الأرض عيناً وقيماً، بل بالقرائن المذكورة الأربعة، وهي:

أ- ظهور الاستثناء في الاتصال.

ب- ظهور التأكيد في بعض الروايات بعدم الإعطاء من ترابه الأرض، في النظر إلى العين دون المائيه.

ج- ظهور التعبير بإعطائها من قيمة البناء، في إعطاء قيمة البناء والدور بما هي دور قائمه وباقيه على الأرض وهي التي هي قيمة الأرض في تلك الأيام.

د- ظهور التعليل في إرادته حفظ عين العقار لهم لا أكثر.

ثمّ استنتج أنّ هذه القرائن إن لم توجب ظهور الروايات المفصّله في أنّ المراد حفظ عين الدور والعقار لسائر الورثه لا حرمان الزوجه من أصل حقّها من المائيه ... فلا- أقلّ من أنّها مجمله ومحتمله لهذا المعنى قوياً بحيث لا يكون فيها ظهور في أكثر من حرمان الزوجه من عين

العقار لا أكثر، فتبقى قيمه والماليه للدور والمساكن والعقارات بما فيها منفعه نفس الأرض باقيه تحت إطلاق أدله التوريث.

ونلاحظ فيه:

أولاً: نحن لا نقبل سكوت الروايات عن إعطاء قيمه الأرض، بل ندعى أنها ظاهره فى الحرمان عيناً وقيمه كما مرّ.

ثانياً: هذه النتيجة قابله للأخذ إذا اكتفينا على عقار الدور فقط كما ذهب إليه المفيد، وأما بناءً على مذهب المشهور من عدم الفرق بين الدور والبساتين والمزارع فلا يصحّ الأخذ بها؛ لأنه فى عقار الدور يمكن تصوير اندكاك قيمه الأرض فى قيمه البناء، ولكن فى أرض الزراعه لا يمكن، بل الزراعه حينما كانت قائمه لها قيمه خاصه بالنسبه إلى الزرع وبعد الحصاد تزيد قيمتها، ومع ذلك قيمه الأرض عند العرف محفوظه فى نفسها سواء كان الزرع قائماً أم لا.

ثالثاً: قد مرّ بطلان جميع القرائن الأربعة خصوصاً القرينه الاولى وأن كلمه إلاليست للاستثناء، بل بمعنى غير.

٧- ثمّ إنه استدرك قائلاً: نعم، الروايات التى اقتصررت على ذكر أنّ المرأه لا- ترث من العقار أو الأرض شيئاً من دون تفصيل واستثناء لقيمه البناء ونحوه- كما فى صحيح زراره ومحمد بن مسلم- ظاهره

إطلاق لفظ الشىء فيها نفى الإرث من المائيه أيضاً (١).

إلا أنه من المظمأن به أن هذه الروايه تقطيع لنفس الروايات المفصّله- وليست حديثاً مستقلاً لوحده الرواه فيها عن المعصوم- بل لو استظهرنا من روايات التفصيل أن المقصود حرمانها من إرث العين دون المائيه كانت بنفسها قرينه على إرادته نفس المعنى من عدم الإرث من الأرض شيئاً، خصوصاً ما كان ظاهراً فى عدم الإرث حتى من البناء كما فى روايه عبدالملك عن أحدهما عليهما السلام قال:

ليس للنساء من الدور والعقار شىء (٢).

فإنه لا- إشكال فى إرثهن من قيمه بناء الدور، فيكون المقصود عدم الإرث من أعيانها، بل إن هذا الظهور لا يمكن أن يقاوم ظهور الكتاب الكريم فى حفظ نسبه الربع والثلث للزوجه- بل تحمل بقرينه أقوائيه الظهور- على إرادته عدم الإرث شيئاً من عين التربه والعقار فيثبت بالنتيجه مذهب السيد المرتضى، هذا بقطع النظر عن صحيح ابن اذينه وإلا كانت الزوجه ذات الولد ترث من العين أيضاً.

ويرد عليه:

١- « النساء لا- يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»؛ الاستبصار ٤: ١٥٢ ح (٥٧٢) ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح ٢٦، وسائل الشيعه ٢٦: ٢٠٧ ح ٤.

٢- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٩، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩، وسائل الشيعه ٢٦: ٢٠٩ ح ١٠.

أولاً: لا- فرق في المقام بين التقطيع وعدمه؛ فإنّ لفظه «شيئاً» قرينه واضح على الحرمان عن العين والقيمه سواء كانت الروايه مقطعه أم لا.

ثانياً: لو سلّمنا أنّ الروايات المفصّله ظاهره في الحرمان عن العين فقط، لكن كيف تكون قرينه على التصرف في روايه زواره ومحمد بن مسلم، بل الأمر بالعكس فإنّ ظهور كلمه شيئاً في الحرمان المطلق عن العين والقيمه أقوى من ظهور روايات التفصيل لو قلنا بظهورها في الحرمان عن خصوص العين.

### كلام المحقق الشعراني

ثمّ إنّ المحقق الشعراني قدس سره قد رجّح كلام السيّد المرتضى في بعض الموارد وقال:

أكثر الأراضى خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحه عنوةً وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق، وعدم الإرث هنا، عدم الإرث من العين، ولا ينافي ثبوت القيمه بدليل آخر.

ثمّ قال:

وهذا (فتوى المشهور في الحرمان عن العين والقيمه) مسلّم في الأراضى المفتوحه عنوةً. وأمّا غيرها فقول السيّد أرجح وأولى لأنّه موافق لظاهر القرآن لأنّ مفاد الآيه عموم إرث الزوجه

من جميع التركة عيناً ويخصّص بمقتضى الروايات، وما شكّ في تخصيصه يبقى على العموم ولا تدلّ الروايات على محروميتها من قيمة الأراضي إلبسكوت الإمام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السلام قيمة الآلات. وهذا غير كاف في التخصيص فلعله لم يذكر قيمة الأرض؛ لأنّ أكثر الأراضي خصوصاً ما كان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوه وكان ملكهم لها حقّ اختصاص بسبب تملك الآلات، وقيمة الأراضي كانت قيمة حقّ التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معيّنه أو غير معيّنه، وكان تصرّفهم في الأرض نظير تصرّف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنّه إذا مات المستأجر وكان لمنفعته وتصرفه في مورد الإجاره قيمة ورثت منها الزوجه، كذلك حقّ الاختصاص في الأراضي المفتوحة عنوه. وسكوته عليه السلام عن ذكر قيمة هذا الحقّ لا يدلّ على عدم إرثها؛ لأنّه عليه السلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي (١).

ونلاحظ فيه:

أولاً: الظاهر من كلامه قدس سره أنّ الصادقين عليهما السلام كانا يقصدان أرض العراق وما والاها في مسأله الحرمان، مع أنّه لو كان كذلك لما كان

فرق بين الزوجه وسائر الورثه فإنّ الأراضى المفتوحه عنوه غير قابله للتملك، بل الملكيه متعلقه بحق الاختصاص والبناء والامور الحادثه فيها، وعليه فلا فرق بين الزوجه وسائر الورثه، مع أنّ من المسلم والمستفاد القطعى من الأدله إرث سائر الورثه من العقار.

ثانياً: لم يظهر لنا وجه هذا الكلام أنّه قدس سره لماذا قال كلام المشهور فى المفتوحه عنوه مسلم، وفى غيرها كلام السيد أرجح، مع أنّ كلّاً منهما (المشهور والسيد) لم يفرقا بين المفتوحه عنوه وغيرها، ولا يصحّ الفرق فى المقام من هذه الجبهه.

ثالثاً: أنّ دلالة الروايات على الحرمان من العين والقيمه ليست بالسكوت، بل بشىء هو كالصريح فإنّ التعبير بكلمه شيئاً كأنه صريح فى الحرمان من العين والقيمه معاً.

فظهر بذلك عدم تماميه ما ذهب إليه الشعرانى، مضافاً إلى أنّ التعبير الكلى العام كتربه دار أو أرض أو التعبير الجامع بالأرض والعقارات وأيضاً التعبير بالقرى والضياح كلّها تدلّ على أنّ مقصودهم عليه السلام ليس الأرض المفتوحه عنوه، بل كلامهم على نحو القضيه الحقيقيه بالنسبه إلى جميع الأراضى والعقار.

هذا تمام الكلام فى المسأله ولها تنبيهات نذكرها فى مجال آخر إن شاء الله، وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك من سنه ١٤٣٠ من الهجره النبويه على مهاجرها آلاف



التحيه والثناء، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من العارفين به والمقربين لديه والفائزين في الدنيا والآخرة، ونطلب منه تعالى إعطاء ثواب هذا الجهد العلمي إلى روح الوالد الفقيه المجاهد الذي له على حق عظيم في جميع شؤون الحياه علماً وعملاً وعلى كثير من الفضلاء والأساتذه في الحوزه العلميّه في هذا العصر؛ فإن كثيراً منهم من تلامذته، ونسأله تعالى أن يرفع درجاته ويصعد روحه وأن يجعله في أعلى عليين ويجعلنا حافظين لأمانه سيد المرسلين وحججه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.



١- القرآن الكررم

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (٦٤٨-٧٢٦)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٣- الإنتصار، للسئد على بن الحسين الموسوى، المعروف بالشرف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤- إضاح الفوائد فى شرح القواعد، لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (م ٧٧١) المطبعة العلميه، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.

٥- بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧-١١١٠)، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ١٣٨٥ هـ.

٦- بلغه الفقيه، لمحمد بن محمد تقي بحر العلوم، مكتبه الصادق، طهران، ١٤٠٣ هـ.

٧- تاج العروس، لمحبّ الدين أبي فيض السيّد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٨- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله، كتاب الطهاره، النجاسات وأحكامها، لسماحه الفقيه آيه الله العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللكراني، المطبعه العلميه، قم، الطبعة الاولى، ١٣٦٨ ش.

٩- تقريرات ثلاثه لبحث آيه الله العظمى آقا حسين البروجردي، للشيخ علي پناه الإشتهاردى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيورى الحلّى، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦)، من منشورات مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ.

١١- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعه، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥-٤٦٠)، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ١٤٠١ هـ.

١٢- الجامع للشرائع، لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّى (٦٠١-٦٩٠)، مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام العلميه، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٣- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن بن باقر النجفى (م ١٢٦٦)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة السابعة.

١٤- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، للشيخ المحدّث يوسف بن أحمد البحرانى (م ١١٨٦)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم [بالاوفست عن طبعه النجف الأشرف].

١٥- الخلاف، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٣٨٥-٤٦٠)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن جمال الدين مكى العاملى، المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

١٧- دعائم الإسلام، لأبى حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حنون التميمى المغربى (م ٣٦٣)، المناره، بيروت.

١٨- الرجال، لأبى العباس أحمد بن على بن أحمد بن العباس النجاشى الأسدى الكوفى (٣٧٢-٤٥٠)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ.

١٩- الرد على أصحاب العدد- جوابات أهل الموصل فى العدد والرؤية، لأبى عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبى البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣)، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٠- رسائل الشهيد الثانى، لزين الدين بن على العاملى، المعروف بالشهيد الثانى (٩١١-٩٦٥)، دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميه قم، قم، ١٤٢١ هـ.

٢١- رساله إرث الزوجه، للشيخ لطف الله الصافى الكلبايگانى، المطبوع فى ضمن صيانه الإبانة، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٢- رساله نخبه الأفكار فى حرمان الزوجه من الأراضى والعقار، لمحمّد تقى النجفى البروجردى، مطبعة النعمان، نجف، ١٣٧٨ هـ.

٢٣- رساله فى حرمان الزوجه من بعض الإرث، للسيد محسن الطباطبائى الحكيم، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث والأربعون، السنه الحاديه عشره، ١٤٢٧ هـ.

٢٤- رساله فى «ميراث الزوجه من العقار (١ و ٢)»، للسيد محمود الهاشمى الشاهرودى، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس والأربعون، السنه الثانيه عشره، ١٤٢٨ هـ.

- ٢٥- رساله في «ميراث الزوجه من العقار (٣)»، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس والأربعون، السنه الثانيه عشره، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، دار الكتب الإسلاميه، طهران، الطبعة الثالثه، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣-٥٩٨)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانيه، ١٤١٠ هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عامر السجستاني (٢٠٢-٢٧٥) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي (٦٠٢-٦٧٢)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- ٣٠- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، (المتوفى حدود ٤٠٠)، بيروت دار العلم للملايين، الطبعة الثالثه، ١٤٠٤ هـ.
- ٣١- صحيح المسلم، لمسلم بن الحجاج، دار ابن حزم ومؤسسه ريان، بيروت، ١٣٧٥ هـ.
- ٣٢- العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣- غايه المراد في شرح نكت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدين مكى العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦)، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامی، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٤- الغربيين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي، بيروت، ١٤١٩ هـ.

- ٣٥- الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، مؤسسه نشر الفقاهه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٣٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧)، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨-٧٢٦)، منشورات الرضى، قم، ١٤٠٤ هـ [بالاوفست عن طبعته الحجريه].
- ٣٨- الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩)، دار الكتب الإسلاميه، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ.
- ٣٩- كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (م ٣٦٨) نشر الفقاهه، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٧ هـ.
- ٤٠- كتاب الضعفاء المعروف بـ «رجال ابن الغضائري»، لأحمد بن أبي عبد الله المعروف بـ «ابن الغضائري»، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٤٠٦ هـ.
- ٤١- كتاب الطهاره، للإمام الخميني قدس سره، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، طهران، ١٤٢١ هـ.
- ٤٢- كشف الرموز، لحسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي (من أعلام القرن السابع)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
- ٤٣- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢-١١٣٧)، مكتبه آيه الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٤- كفايه الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني (م ١٣٢٩)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الرابعه، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم رويحي افريقي المعروف بـ «ابن منظور»، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٤٦- المبسوط في فقه الإماميه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

٤٧- مجمع البحرين ومطلع التيرين، لفخر الدين بن محمد الطريحي (٩٧٩-١٠٨٥)، مؤسسه البعثه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤٨- مجمع الفائده والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمّد، الشهير بالمحقّق والمقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣) مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٧-١٤١٦ هـ.

٤٩- المختصر النافع في فقه الإماميه، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (م ٦٧٦)، منشورات المكتبة الأهليه، بغداد، ١٣٨٣ هـ.

٥٠- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨-٧٢٦)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥١- المسائل الصاغانيه، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبرى البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣)، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد، قم، ١٤١٣ هـ.

٥٢- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن علي العاملی، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥)، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم، الطبعة الأولى.

٥٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن المولى محمّد مهدي بن أبي ذرّ، المعروف بالفاضل النراقي (١١٨٥-١٢٤٥) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥-١٤٢٠ هـ.

٥٤- مصباح الاصول، محمّد سرور البهسودي، تقارير بحث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري، قم، الثانيه، ١٤١٢ هـ.



- ٥٥- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م ٧٧٠)، مؤسسه دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٦- معجم البلدان، لفريد عبدالعزيز الجندی، دار الكتب العلمیه، بیروت، ١٤١٠ هـ.
- ٥٧- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الرابعه، ١٤١٠.
- ٥٨- مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلماءه، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (المتوفى حدود ١٢٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٩- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (م ٥٠٢) المكتبة المرتضويه، طهران.
- ٦٠- مقباس الهدايه في علم الدرايه، لعبدالله المامقاني، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١١ هـ.
- ٦١- المقنعه، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانيه، ١٤١٠ هـ.
- ٦٢- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، دار الكتب الإسلاميه، النجف، ١٣٧٦ هـ.
- ٦٣- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧-٨٤١)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثالثه، ١٤١٤ هـ.
- ٦٤- المهذب، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (حوالي ٤٠٠-٤٨١)، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٥- النهايه في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد

الجزرى المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٦٦- النهايه فى مجرّد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (٣٨٥-٤٦٠)، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.

٦٧- الوافى، لمحمّد محسن، المشتهر بالفيض الكاشانى (١٠٠٧-١٠٩١)، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٨- وسائل الشيعه (تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه)، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى (١٠٣٣-١١٠٤)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٩- الوسيله إلى نيل الفضيله، لعماد الدين أبى جعفر محمد بن على الطوسى المعروف بابن حمزه (من أعلام القرن السادس)، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. الإنتصار، للسيد على بن الحسين الموسوى، المعروف بالشرىف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦)، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩